

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

إشراف الأستاذ(ة):

د. رحال سهام

إعداد الطالبتين

هديل معطالله

مرادي ايناس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
فارس مزوزي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
سهام رحال	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
محمد الأمين نوري	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025-2026



القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): مكي بيل معلمة اللغة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110031234001940001

الصادرة بتاريخ: 2023/06/26

عن دائرة: مدرسة الحقوق

المسجل بقسم: الحقوق والعلم السياسي المكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026 جوان

إمضاء المعني

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université et tout
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

قرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 لتحديد المنطقة بالوقاية من سرقة الهوية ومكافحة

نصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

المسند (ة): مراجدي إيناس
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981234001960000
المصدرة بتاريخ: 19 03 2019

عن دائرة: برجبار

المسجل باسم: الحقوق والعلوم السياسية بمقر منطقة تخرج مسطر

موضوعها: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطلبة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 05 جوان 2026

إمضاء الممضي

بسم الله

الرحمن الرحيم



شُكْرُ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإنه لمن دواعي الفخر والامتنان أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم
العرفان إلى الأستاذة الفاضلة رحال سهام، التي تشرفت هذه المذكرة
بإشرافها، والتي كانت خير موجه ومرشد طوال مراحل إنجاز هذا العمل.

لقد كان لتوجيهاتها العلمية السديدة، وملاحظاتها القيّمة، وتشجيعاتها
المستمرة، الأثر البالغ في إتمام هذا البحث وإخراجه في صورته الحالية، كما
لمسنا فيها روح الأستاذة المخلصة، وسمو الأخلاق، وسعة الصدر، وحرصها
الدائم على غرس قيم الاجتهاد والتميز العلمي.

وإن الكلمات، مهما بلغت من البلاغة، تبقى عاجزة عن الإحاطة بما نحمله لها
من مشاعر التقدير والاحترام، عرفانًا بما بذلته من وقت وجهد، وما قدمته لنا
من دعم وإرشاد كان لهما بالغ الأثر في مسيرتنا العلمية.

فإلى الأستاذة الكريمة رحال سهام، نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير،
راجين من الله عز وجل أن يجزيها خير الجزاء، وأن يبارك في علمها وعملها، وأن
يرزقها دوام الصحة والعافية، ومزيدًا من النجاح والتوفيق والعطاء في
مسيرتها العلمية والمهنية.

وتبقى كلمات الشكر والامتنان أقل من أن توفيقها حقها، فجزاها الله عنا خير
الجزاء، وجعل كل ما قدمته لنا نورًا يضيء درب أجيال متعاقبة من الطلبة
والباحثين.





بسم الله الرحمن الرحيم

(فَرَحِينِ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

هذه اللحظة لا تورث ولا تشتري، لقد دفعت ثمنها عمري
وشبابي، سهري، خوفي، ودموعي، هي لهفة الوصول، ودمعة
الحزن، فرحة العمر هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم
وأصبح حلمي حقيقة.

أهدي تخرجي إلى من هم كل ما أملك، إلى العمود الثابت في
عشرات أيامي، إلى من هم في الحياة حياة، إلى من بذلوا جهد
السنين من أجلي "أبي وأمي".

كما أهدي تخرجي إلى أخوتي، إلى من وقفوا بجانبني في
السراء والضراء، ولكل روح عانقتني بالحب والدعوات. شكراً
لكل من كان في طريقي، استندت عليه أو مرعابراً، شكراً
لكل من علمني كلمة أو مهارة.



إهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

"وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

الحمد لله الذي أنزل لي درب العلم والمعرفة، ومنّ عليّ بالصبر والعزيمة، ووفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من كانا أعظم نعمة في حياتي، إلى من غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وإلى من سهرنا وتعبنا من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى أبي العزيز وأمي الغالية، اللذين كان دعاؤهما سندي، وتشجيعهما دافعاً لي لمواصلة الطريق، فمهما كتبت من كلمات، ومهما عرت من مشاعر، فلن أوفيهما حقهما، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأدامهما تاجاً فوق رأسي، ورزقني برهما في حياتهما وبعد مماتهما.

إلى إخوتي وأخواتي، وإلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا إلى جانبي في كل خطوة، وغمروني بالمحبة والاهتمام، وكانوا مصدراً للقوة والأمل، فلكم مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

إلى أستاذي المشرف، الذي كان لتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة الأثر الكبير في إنجازه هذه المذكرة، والذي لم يبخل علينا بعلمه وخبرته، فله مني كل عبارات الشكر والتقدير والاحترام.

وإلى رفيقة هذا العمل، وزميلتي وشريكتي في إعداد هذه المذكرة، التي جمعتني بهارحلة مليئة بالاجتهاد والمثابرة، وتقاسمنا خلالها ساعات طويلة من البحث والتفكير، وعشنا معاً لحظات التعب والقلق والأمل، فكانت خير شريكة وخير سند، وتحلت بروح التعاون والتفاهم والاحترام، مما جعل هذه التجربة أكثر جمالاً وتميزاً.

كما أهدي هذا الإنجاز إلى صديقتي وزملائي، وإلى كل من علمني حرفاً، وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو موقف نبيل، وإلى كل من كان له أثر جميل في مسيرتي الدراسية.

الطالبة: مرادي ايناس



2026

قائمة المختصرات:

- ط: طبعة
- د ط: دون طبعة
- د ب ن: دون بلد نشر
- ص: صفحة
- ج ر: جريدة رسمية
- ق ح ط: قانون حماية الطفل
- ق ع: قانون عمل
- ق ص: قانون الصحة
- ا ع ح ا: اعلان عالمي حقوق الانسان
- ح ق ج ط: حقوق اقتصادية و الاجتماعية للطفل
- UNICEF : صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- OHCHR : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مقدمة:

اعترفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم بحاجة الأطفال الماسة إلى الرعاية والحماية، غير أن هذا الاعتراف النظري لم يحل دون استمرار معاناة هذه الفئة الهشة نتيجة للسياسات والقرارات التي يتخذها عالم الكبار. والواقع أن المشهد العالمي لا يزال يعكس صوراً مأساوية لواقع الطفولة، تتجلى في الفقر، والجوع، والتشرد، والأوبئة، والاستغلال بمختلف أشكاله، وهو ما أبرز بجلاء القصور الحاد في الحماية التي كانت توفرها المواثيق العامة لحقوق الإنسان في تلبية الحاجيات الأساسية للطفل.

يعد الطفل ثمرة الحاضر وأمل المستقبل، وركيزة بناء أي مجتمع سليم ومتوازن. ورغم ذلك، ظل عبر مختلف الحقب التاريخية ضحية لانتهاكات جسيمة مست كرامته وحقوقه الأساسية، هذا الواقع المرير دفع المجتمع الدولي إلى إدراك ضرورة أفراد حقوق الطفل بحماية قانونية خاصة، تتجاوز الإطار العام لمنظومة حقوق الإنسان. وتبرز "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" كأهم الدعائم التي تكفل للطفل العيش بكرامة، كالحق في التعليم، والرعاية الصحية، والغذاء، والسكن اللائق، والحماية من الاستغلال الاقتصادي، وهي حقوق لا غنى عنها لضمان نموه السليم وإدماجه الإيجابي في المجتمع.

ولترجمة هذه التطلعات، عملت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية على تكريس هذه الحقوق في مواثيق متخصصة، توجت باعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989¹، التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير لتفعيل هذه الحقوق دون تمييز. ولم يكن هذا الإنجاز ليتحقق لولا النضال التاريخي للمنظمات غير الحكومية، وتبرز هنا جهود الناشطة البريطانية "إيغلانتين جيب" (مؤسسة منظمة إنقاذ الطفولة)، التي كانت رائدة في المطالبة باعتراف دولي صريح ومستقل بحقوق الطفل. وعلى الصعيد الوطني، انخرط المشرع الجزائري في هذا المسعى، مبادراً إلى سن منظومة تشريعية متكاملة، تهدف إلى توفير الرعاية والحماية اللازمين للطفل، انسجاماً مع التزامات الجزائر الدولية.

ومن هنا، تتجلى الأهمية البالغة لدراسة موضوع "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل"، لما يحمله من أبعاد إنسانية وقانونية حاسمة في حماية هذه الفئة وتأمين تنشئتها في بيئة سليمة.

¹ مرسوم رئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر، ج.ر، ج.ج، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

أولاً: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من عدة جوانب أبرزها:

1. **الأهمية النظرية:** إبراز المكانة القانونية للطفل كفئة هشة تتطلب حماية مضاعفة، وتوضيح دور الإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (كالجزائرية) في التكريس القانوني لهذه الحقوق.
2. **الأهمية العملية:** تسليط الضوء على الانتهاكات الواقعية التي تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل (كالفقر وعمالة الأطفال)، وإبراز دور مسؤولية الدولة في توفير الضمانات وتفعيل الآليات اللازمة لحمايتها، والمساهمة في نشر الوعي القانوني والمجتمعي بضرورة الاستثمار في الطفولة كمدخل حتمي لتنمية المجتمع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

انقسمت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية:

1. الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي العميق بقضايا الطفولة، والإيمان الراسخ بأن حماية الطفل هي حماية لمستقبل الأمة.
- الفضول العلمي للوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية المتاحة في ردع الانتهاكات وضمان الحقوق.

2. الأسباب الموضوعية

- التوجه المتزايد للاهتمام الدولي والإقليمي والوطني بمسألة حقوق الطفل.
- تفاقم المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها المباشر والسريع على الأطفال.
- الندرة النسبية في الدراسات القانونية المتخصصة التي تفرد "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية" للطفل ببحث مستقل ومستفيض مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية أو الجنائية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحقيق الغايات التالية:

- بيان الدور المحوري للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في إرساء الحماية القانونية للطفل.
- دراسة وتحليل مضامين أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالتعليم، والصحة، والرعاية).
- تقييم مدى نجاعة وفعالية الآليات الدولية والوطنية المكلفة برصد وحماية هذه الحقوق.
- الخروج باقتراحات وتوصيات عملية لتعزيز الترسانة الحمائية وضمان التمتع الفعلي للطفل بحقوقه.

رابعاً: إشكالية الدراسة

بناء على ما تقدم، ونظراً لأهمية الموضوع وتشعب محاوره، تتمحور دراستنا حول الإشكالية الرئيسية التالية : ما مدى فعالية آليات الحماية الدولية والتشريعات الوطنية الجزائية ضمان التمتع الفعلي للطفل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والانتقال بها من دائرة التكريس النظري إلى واقع الممارسة؟

خامساً: المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية، ولطبيعة الموضوع التي تتطلب تقييم الجهود القانونية، اعتمدنا أساساً على **المنهج التحليلي**، وذلك بغرض استقراء وتحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية، وكذا نصوص القانون الجزائري رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفل، لتقييم مدى مواءمتها وفعاليتها.

سادساً: خطة الدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل يضم مبحثين: الأول للتكريس على المستوى الدولي، والثاني للتكريس على المستوى الوطني
- **الفصل الثاني:** آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل (يضم ثلاثة مباحث: الأول لآليات الحماية العالمية، والثاني لآليات الحماية الإقليمية والمبحث الثالث لآليات الحماية الوطنية .

الفصل الأول: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

تمهيد

تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل من اهم الضمانات حماية الكرامة الانسانية ،وقد حظيت باهتمام متزايد على المستوى الدولي والاقليمي والوطني ،مما اسهم في تعزيز المركز القانوني للفرد في اطار القانون الدولي العام .كما دفعت الوثائق الدولية الى تعزيز حماية حقوق الانسان وترسيخ وحدة الاسرة البشرية وتنظيم العلاقات الدولية على اسس قانونية واخلاقية متكاملة ،بما يضمن حماية فعالة لحقوق الانسان ،ويعد الطفل من الفئات الهشة والضعيفة التي تحتاج حماية ورعاية خاصة ،نظرا لكونه عرضة لمختلف أشكال الاستغلال والانتهاكات الجسيمة.

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الاول تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على مستوى الدولي وسنخرج في المبحث الثاني الى تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على مستوى الوطني.

المبحث الاول: التكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على مستوى الدولي

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق الاساسية التي اكد عليها ميثاق الامم المتحدة باعتبارها ضرورية لضمان الكرامة الانسان خاصة الطفل التي تعد هذه الحقوق بالنسبة له حاجات اساسية وقد تم تكريسها على المستوى العالمي من خلال مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات العامة والخاصة بينما على المستوى الاقليمي تم اعتماد على مواثيق دولية تهدف كلاهما الى تعزيز وحماية حقوق الطفل وضمان فعاليتها

سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين إلى تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على مستوى الاقليمي

المطلب الاول: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على المستوى العالمي

حظيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باهتمام دولي كبير حيث تم تكريسها ضمن الشرعية الدولية لحقوق الانسان من خلال العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بهدف ضمان العيش الكريم وتحقيق العدالة الاجتماعية للأفراد

سنتطرق في هذا المطلب الى تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي من خلال فرعين :

الفرع الأول: الشرعية الدولية والاتفاقيات العامة

سنتطرق في هذا الفرع الى الشرعة الدولية باعتباره المرجع الاساسي في مجال حقوق الانسان وذلك من خلال اعتمادها على الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما تطرق اهم الاتفاقيات التي لها صلة بحقوق الطفل على راسها اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم و اتفاقية الاشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية القضاء على اي تمييز ضد المرأة

أولاً: الشريعة الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل الجمعية العامة الامم المتحدة رسميا في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 ألف،¹ ويتكون الاعلان من ديباجة و²30 مادة وخصص المواد من 22 الى 27 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل هذه الحقوق: الحق في الضمان الاجتماعي³، حق الانسان في العمل بحرية وفي شروط عمل عادلة وملائمة مع ضمان الحماية من البطالة⁴، الحق في الراحة واولقات الفراغ⁵، المادة الحق في مستوى معيشي لائق⁶، الحق في التعليم⁷، الحق في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية⁸

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقا لاحكام المادة⁹ 27

ويتكون العهد من ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة اجزاء جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزء الثالث¹⁰ منه الذي نص على: الحق في العمل¹¹، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية¹²، الحق في تكوين نقابات¹³ الحق في الضمان الاجتماعي¹⁴، الحق في توفير الحماية

¹ <https://www.un.org/ar/about> تاريخ الاطلاع 9 11 ماي 2026 ،على الساعة 19:42 .

² المصدر نفسه.

³ المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

⁴ المادة 23، المصدر نفسه.

⁵ المادة 24، المصدر نفسه.

⁶ المادة 25، المصدر نفسه.

⁷ المادة 26، مصدر نفسه.

⁸ المادة 27، المصدر نفسه.

⁹ <https://www.ohchr.org/ar/instruments> تم الاطلاع 15 ماي 2026 على الساعة 18:02

¹⁰ المصدر نفسه

¹¹ المادة 6، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

¹² المادة 7، المصدر نفسه.

¹³ المادة 8، المصدر نفسه.

¹⁴ المادة 9، المصدر نفسه.

اللازمة للأسرة والامومة¹، الحق في مستوى معيشي لائق من غذاء ولباس وسكن²، الحق في الرعاية الصحية³، الحق كل انسان في التعليم وتلزم الدول بجعل التعليم ابتدائي اجباري ومجاني للجميع⁴ وباعتبار هذه الحقوق يتمتع بها جميع البشر، وبالتالي فالطفل أيضا له الحق في التمتع بهذه الحقوق كغيره من البشر.

ثانيا: الاتفاقيات العامة

تم اعتماد 9 اتفاقيات على المستوى العالمي إلا أننا سنتطرق إلى ثلاث اتفاقيات وهي كالتالي:

- **اتفاقية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم:** اعتمدت اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 في ديسمبر 1990 ودخلت حيز التنفيذ عام 2003، تحتوي على ديباجة و 93 مادة موزعة على تسعة اجزاء جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الجزء الثالث⁵ وهي: الحق في العمل الاضافي،⁶ الحق في حرية الانضمام الى نقابة العمال والمشاركة فيها للدفاع عن مصالحه،⁷ الحق في الضمان الاجتماعي،⁸ الحق في الرعاية الصحية،⁹ الحق في التعليم،¹⁰ الحق في تحويل مدخراتهم واموالهم الى بلدانهم الاصلية¹¹

¹ المادة 10، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

² المادة 11، المصدر نفسه.

³ المادة 12، المصدر نفسه.

⁴ المادة 13، المصدر نفسه.

⁵ <https://www.ohchr.org/ar/instrument> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026، على ساعة 19:51.

⁶ المادة 25، من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990.

⁷ المادة 26، المصدر نفسه .

⁸ المادة 27، المصدر نفسه .

⁹ المادة 28، المصدر نفسه.

¹⁰ المادة 30، المصدر نفسه .

¹¹ المادة 32، المصدر نفسه .

• اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة: اعتمدت اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006¹ وصادقت عليها الجزائر في 31 مايو سنة 2009² ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008³.

وتتكون من ديباجة 50 مادة وفيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁴ فشملت الحقوق التالية: الحق في التعليم،⁵ حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز مع ضمان استفادتهم من خدمات الصحية،⁶ الحق في التأهيل وإعادة التأهيل،⁷ الحق في العمل،⁸ الحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية.⁹

كما نلاحظ ان هذه الاتفاقية انها افردت مواد للحديث عن الطفل ذوي الإعاقة المادة 7 والتي نصت الدول فيها على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتمتع الاطفال بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك على قدم المساواة وغيرهم من الاطفال.¹⁰

وتعنى من ذلك ان هذه الحقوق التي ذكرت بصفة عامة تدخل ضمنها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي يجب ان توفرها كل دولة الأطفال من ذوي الإعاقة.

¹ - <https://www.ohchr.org/ar/instruments-> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 ،على الساعة 19:54.

² مرسوم رئاسي رقم 188/09، الموافق 12 ماي سنة 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية حقوق ذوي الإعاقة الاشخاص ج. ر، ج.ج، العدد 33، بتاريخ صدور 31 مايو 2009.

³ سهام رحال، محاضرات معمقة في مقياس حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، سنة ثانية ماستر، قانون عام معمق، ص 14.

⁴ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms-> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026، على لساعة 19:54.

⁵ المادة 24 من اتفاقية الاشخاص ذوي الإعاقة 2006.

⁶ المادة 25، المصدر نفسه.

⁷ المادة 26، المصدر نفسه.

⁸ المادة 27، المصدر نفسه.

⁹ المادة 28، المصدر نفسه.

¹⁰ المادة 7، المصدر نفسه.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمدت اتفاقية القضاء على اي تمييز ضد المرأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981¹.

وتتألف من ديباجة و30 مادة² وقد اقرت الاتفاقية عدة مواد لتنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل الحق في العمل والحق في التمتع بفرص العمالة وتعزيز الحق في الضمان الاجتماعي لحماية الفرد في مختلف ظروف الحياة³ ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الرعاية الصحية⁴ الحق في الاستحقاقات العائلية والحق في الحصول على القروض المصرفية⁵ الحق في الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على جميع انواع التدريب والتعليم لتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعويضات⁶.

الفرع الثاني: الاعلانات والاتفاقيات الخاصة

نظرا للأهمية الكبيرة التي يحتلها الطفل باعتباره فئة ضعيفة يحتاج الى حماية قانونية خاصة صدرت مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية وتضمن لطفل رعاية خاصة تكفل له العيش الكريم في بيئة امنة وسليمة.

اولا: الاعلانات

1. اعلان جنيف 1924: اصدرته الجمعية العامة لعصبة الأمم في 1924 واعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي الاغاثة الاطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 الموقع عليه من اعضاء المجلس العام في فبراير 1924⁷، ويتكون من 5 مبادئ رئيسية :

¹ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-> تاريخ الطلاع 19 ماي 2026 الساعة 19:58.

² المصدر نفسه.

³ المادة 11، من اتفاقية القضاء على اي تمييز ضد المرأة 1979.

⁴ المادة 12، المصدر نفسه .

⁵ المادة 13، المصدر نفسه.

⁶ المادة 14، المصدر نفسه .

⁷ <https://hrlibrary.umn.edu/arab/child1924.html> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 ، على الساعة 20:13 مكتبة

حقوق الانسان جامعة منيوسا.

- المبدأ الأول: يجب ان تتوفر للطفل ظروف تمكنه من النمو الطبيعي ماديا وروحيا¹.
- المبدأ الثاني: يجب اطعام الطفل الجائع وعلاج الطفل المريض وتشجيع الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة الطفل المنحرف الى الطريق السليم وايواء اليتيم والمهجور حمايته².
- المبدأ الثالث: يجب اعطاء الاولوية للطفل في الحصول على المساعدة في اوقات الشدة³.
- المبدأ الرابع: يجب تمكين الفرد من كسب رزقه بكرامة مع حمايته من كل اشكال الاستغلال⁴.
- المبدأ الخامس: يجب تربية الطفل في بيئة تشجعه على تنمية افضل صفاته وتسخيرها لخدمة اخوته⁵.

2. اعلان حقوق الطفل في 1959: اعتمد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة الامم المتحدة بموجب قرار رقم 1386د-14 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959⁶؛ وتضمن هذا اعلان 10 مبادئ جوهرية تشمل في:

- المبدأ الرابع: الحق في الضمان الاجتماعي⁷.
 - المبدأ الخامس: الحق في الرعاية الصحية الخاصة بالطفل جسديا وعقلياً او اجتماعيا⁸.
 - المبدأ السابع: الحق في التعليم⁹.
 - المبدأ التاسع: حماية الطفل من الاستغلال وضمان سلامته ونموه السليم¹⁰.
3. اعلان بقاء الطفل ونمائيه عام 1990: صدر هذا الاعلان في اطار القمة العالمية التي عقدتها منظمة الامم المتحد بنيويورك بالولايات المتحدة الامريكية يومي 29 و30 سبتمبر 1990¹¹

¹ المبدأ الأول، من اعلان جنيف 1924.

² المبدأ الثاني، المصدر نفسه

³ المبدأ الثالث، المصدر نفسه .

⁴ المبدأ الرابع، المصدر نفسه .

⁵ المبدأ الخامس، المصدر نفسه .

⁶ <https://www.unicef.org/ar/%D9%86%D8%B5> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 ،على الساعة 20:21.

⁷ المبدأ الرابع، من اعلان حقوق الطفل 1959.

⁸ المبدأ الخامس، المصدر نفسه .

⁹ المبدأ السابع، المصدر نفسه.

¹⁰ المبدأ التاسع، المصدر نفسه .

¹¹ <https://political> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 الساعة 20:29.

ويتكون هذا الاعلان من 25 مادة تشمل هذه الحقوق من 10 الى 17¹ وتتمثل الحق في تحسين صحة الطفل: وتغذيته والاهتمام بالتعليم ومحو الامية: وكذلك ضمان وتنشيط النمو الاقتصادي لاسيما البلدان النامية لما له تأثير على مصير الاطفال.²

ثانيا: الاتفاقيات

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار جمعية العامة الامم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 2 ايلول 1990 وفقا للمادة 49³

وتتكون من ديباجة و54 مادة موزعة على 3 اجزاء،⁴ فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي تشمل الحق في التمتع بمستوى صحي وحقه في المرافق العلاج واعادة التأهيل الصحي،⁵ الحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية والحماية او علاج صحته البدنية والعقلية،⁶ حقه في الضمان الاجتماعي،⁷ حق الطفل في مستوى معيشة مناسب يضمن نموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي،⁸ حقه في التعليم.⁹

المطلب الثاني: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على المستوى الإقليمي

تحتل الحماية الإقليمية مكانة هامة في مجال تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، حيث عملت مختلف الأنظمة الإقليمية على توفير الحماية لهذه الحقوق من خلال إقرار قواعد قانونية تضمن للطفل حقه في التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والحياة الكريمة. وقد تجلت هذه الحماية على المستوى

¹ <https://political> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 الساعة 20:29

² المواد من 17/10 من اعلان بقاء الطفل ونمائته 1990.

³ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms> تم الاطلاع 19 بتاريخ ماي 2026 الساعة 20:37.

⁴ المصدر نفسه.

⁵ المادة 24، من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁶ المادة 25، المصدر نفسه.

⁷ المادة 26، المصدر نفسه.

⁸ المادة 27، المصدر نفسه.

⁹ المادة 28، المصدر نفسه.

الاوروبي والامريكي، وكذلك على المستوى الافريقي والعربي، بما يعكس الاهتمام المتزايد بحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: على المستوى الأوروبي والأمريكي

تُعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى ضمان العيش الكريم، خاصة للطفل عبر التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، وعلى المستوى الإقليمي، ركزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أساساً على الحقوق المدنية والسياسية، لذلك تم دعمها في أوروبا ب الميثاق الاجتماعي الأوروبي وفي أمريكا ببروتوكولات إضافية لتكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أولاً: على المستوى الأوروبي

اهتمت الدول الأوروبية بحماية الطفل من خلال ارساء منظومة قانونية اقليمية تكفل حقوقه الاساسية واذ كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ركزت اساسا على الحقوق المدنية والسياسية ،فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل حظيت باهتمام اوسع في اطار الميثاق الاجتماعي الاوروبي الذي كرس الحق في التعليم والحماية الاجتماعية

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تعد الاتفاقية اهم انجاز حققه مجلس اوربا، تم توقيعها في 04نوفمبر 1950 بروما ودخلت حيز النفاذ في 03سبتمبر 1953¹، وهي بمثابة دستور القارة الأوروبية كما شكلت الأساس الذي يقوم عليه النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية²، بسبب الأهمية التي تتمتع بيها الاتفاقية على المستوى الإقليمي و كذلك شهرتها الواسعة لدى الراي العام الأوروبي و العالمي ،فقد أصبحت ذات قيمة كبيرة و اصبح من الضروري على الدول المتعاقدة احترامها و تطبيقها³، الا ان هذه الاتفاقية لم تتحدث اطلاقا عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، الا انها ركزت أساسا على الحقوق المدنية و السياسية .

¹ <https://www.echr.coe.int/documents> تم الاطلاع عليه 2026/5/29 ،على الساعة 18:47.

² اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان اعتمدهت في روما 04نوفمبر 1950 " جامعة منيسوتا " مكتبة حقوق الانسان.

³ حسان شمار ، اليات الحماية الأوروبية لحقوق الانسان، مذكرة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2021، ص09.

2. الميثاق الاجتماعي الأوروبي: يعد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في 1996¹ من أهم الصكوك الأوروبية التي كرست الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قد جاءت مكملًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ركزت أساسًا على الحقوق المدنية والسياسية، الذي يتكون الميثاق من ديباجة و 05 أقسام مقسمة على 31 مادة²، و قد نص الميثاق على مجموعة من الحقوق الأساسية³، من بينها الحق في العمل وتمكين الأفراد من كسب رزقهم عن طريق عمل يختارونها بحرية⁴، الحق في الضمان الاجتماعي⁵، الحق من الفقر والإقصاء الاجتماعي⁶، الحق في السكن⁷، كما اهتم الميثاق بحماية الأسرة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بما يعكس توجه النظام الأوروبي نحو تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و ضمان التمتع بها بصورة فعلية.

ثانياً: على المستوى الأمريكي

أولت الدول الأمريكية اهتماماً خاصاً بحماية حقوق الطفل من خلال اعتماد مجموعة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسانية التي تهدف إلى ضمان رفاهيته ونموه السليم، وقد كرس النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يستفيد منها الطفل، لاسيما الحق في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية بما يضمن له العيش في ظروف تحفظ كرامته وتحقق مصلحته.

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في 22 نوفمبر 1969 "سان خوسيه" بكوستاريكا، و دخلت حيز النفاذ في 1978⁸، ثمرة لعدة تطورات في

¹ <https://www.coe.int/en/web/european-social-charter> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/5/29، على الساعة 21:01.

² <https://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/5/29، على الساعة 20:55.

³ مريم بغازي، حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية، لحقوق الإنسان، مذكرة شهادة ماجستير، في القانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، 2012/2011، ص 06.

⁴ المادة 01، من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996.

⁵ المادة 12، المصدر نفسه.

⁶ المادة 30، من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996.

⁷ المادة 31، المصدر نفسه.

⁸ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> تم الاطلاع عليه 2026/5/29، على الساعة 18:32.

مجال تعزيز حقوق الانسان¹ تضمن الاتفاقية ديباجة و82مادة تجمع بين الحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية². الا ان التركيز كان الحقوق المدنية والسياسية، بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن مكتملة داخل الاتفاقية نفسها و انما تم تطويرها وتعزيزها عبر بروتوكول "سان سلفادور".

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** تم النص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والتي يتمتع بها كل شخص وفي مختلف الفئات العمرية، ومنها فئة الأطفال موضوع بحثنا، وهذه الحقوق تتمثل في: حق العمل يضمن عيشا كريما مع التزام الدول بتوفيره عبر التشغيل و التكوين المهني و دعم مشاركة المرأة³، حق الضمان الاجتماعي يشمل الحماية من الشيخوخة و العجز والوفاة و اعانات التقاعد والامومة⁴، حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، مع اعتبار الصحة مصلحة عامة تلتزم الدول بضمانها عبر توفير الرعاية الصحية الأولية، وتوسيع التغطية الصحية، والوقاية من الأمراض وعلاجها، وتوعية السكان، مع إيلاء عناية خاصة للفئات الأكثر عرضة للخطر⁵، حق كل شخص في العيش في بيئة سليمة والانتفاع بالخدمات الأساسية، مع التزام الدول الأطراف بحماية البيئة والحفاظ عليها وتحسينها⁶، حق كل فرد في التغذية الكافية التي تضمن نموه البدني والعقلي، مع التزام الدول بمكافحة سوء التغذية وتحسين إنتاج وتوزيع الغذاء وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁷، حق كل فرد في التعليم الموجه لتنمية الشخصية وتعزيز الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان مع ضمان إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي وإتاحة التعليم الثانوي للجميع⁸.

¹ <https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

² شهاب طالب الزوبعي ورشيد العباس الجزائري، "الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية"، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص106.

³ المادة 06 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية "سان سلفادور" مكتبة الحقوق الانسان، جامعة منيسوتا <https://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html> تم الاطلاع عليه في 2026/5/29 على الساعة 18:44.

⁴ ، المادة 09 المصدر نفسه.

⁵ المادة 10 ، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

⁶ المادة 11، المصدر نفسه.

⁷ المادة 12، المصدر نفسه.

⁸ المادة 13، المصدر نفسه.

الفرع الثاني: على المستوى الافريقي والعربي

تُعَدّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى ضمان تنشئة سليمة وحياة كريمة له، لذلك أولت الأنظمة الإقليمية اهتماماً خاصاً بحمايتها من خلال إقرار موثيق واتفاقيات قانونية. وقد تجسد هذا الاهتمام في كل من النظامين الإفريقي والعربي، حيث تضمننا نصوصاً تكفل حقوق الطفل في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، بما يحقق مصلحته الفضلى ويضمن نموه ورفاهيته داخل مجتمع يحترم كرامته الإنسانية.

أولاً: على المستوى الافريقي

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل باهتمام خاص من قبل الدول الافريقية التي سعت الى ارساء اطار قانوني يضمن حماية هذه الفئة ويكفل تمتعها بحقوقها الاساسية، وتجسيد ذلك من خلال اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وقد تضمن العديد من الاحكام المتعلقة بالحق في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وغيرها من الحقوق الضرورية لنمو الطفل ورفاهيته

1. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: اعتمد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان في

28 جوان 1981 "كينيا" ودخل حيز النفاذ في 21 اكتوبر 1986¹، جاء الميثاق ليؤطر معالم العمل الافريقي المشترك و القضاء على مختلف اشكال الاستعمار وتعزيز سيادة الدول الأعضاء و حماية استقلالها بطرق سلمية²، يتألف من ديباجة وثلاثة اقسام مقسمة على 68 مادة³، تناولت حقوق الانسان و الشعوب و الآليات الخاصة بحمايتها.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الشعوب في الميثاق الافريقي: تضمن القسم

الأول من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الحديث عن مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، فنص على حق كل فرد في العمل في ظروف عادلة مقابل اجره بما يضمن

¹ حمزة عبد اللطيف محمد رؤوف، "آليات حماية حقوق الانسان على مستوى اللجان الخاصة والمنظمات الدولية المتخصصة" مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 8، جامعة الاسلامية في لبنان، 2025، ص 842.

² سامية ديرم وسليمان سعديّة، "حماية حقوق الانسان على الصعيد الافريقي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة "مولود معمري، تيزي وزو، 23/06/2025 ص 04.

³ شهاب طالب الزوبعي ورشيد العباس الجز راوي، المرجع السابق، ص 117.

كرامة العامل ويحقق المساواة بين الافراد¹، حق كل فرد في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية ممكنة مع التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وضمان توفير الرعاية و العناية الطبية للأفراد في حالة مرض²، حق الافراد في الملكية مع عدم جواز تقييده او المساس به الا لاعتبارات المصلحة العامة ووفقا لما يحدده القانون³، حق كل فرد في التعليم و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية مع التزام الدولة بحماية القيم و الاخلاقيات الاجتماعية في اطار احترام حقوق الانسان⁴، يقر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بحماية الاسرة باعتبارها أساس المجتمع مع التزام الدولة بدعمها و حماية حقوق المرأة و الطفل ومنع التمييز وتوفير رعاية للمسنين و ذوي الاعاقة⁵، حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والثقافية مع احترام حرياتهم و كرامتهم و يلزم الدول بالتعاون الدولي بضمان ممارسة حق التنمية و تحقيق الرفاهية⁶، حق في التمتع ببيئة سليمة و ملائمة تضمن تنميتها المستدامة⁷.

ثانيا: على المستوى العربي

اهتمت الدول العربية بحماية حقوق الانسان من خلال اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي كرس مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل منها الحق في الصحة والتعليم كما اكد على ضرورة توفير الحماية والرعاية اللازمة للاطفال بما يضمن نموهم في بيئة تحفظ كرامتهم وتضمن حقوقهم الاساسية .

¹ المادة 15. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد سنة 1981 بمدينة نيروبي (كينيا) ودخل حيز النفاذ سنة 1986، ويتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جامعة منيسوتا <https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> تم

الاطلاع عليه في 2026/5/29، على الساعة 18:54.

² المادة 16، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

³ المادة 14، المصدر نفسه .

⁴ المادة 17، المصدر نفسه .

⁵ المادة 18، المصدر نفسه.

⁶ المادة 22، المصدر نفسه.

⁷ المادة 24، المصدر نفسه.

1. الميثاق العربي لحقوق الانسان: تم اعتماد الميثاق العربي في 23 ماي 2004 "تونس" و دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008¹، يهدف الميثاق الى تعزيز احترام حقوق الانسان العربي وحماية الحقوق و الحريات الأساسية في الدول العربية يتكون الميثاق من ديباجة و 53 مادة، مقسمة الى أربعة اقسام حيث القسم الثاني يتحدث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحريات المحمية وكذا تعهدات الدول الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها وضمائها.²

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق العربي لحقوق الانسان: من الحقوق التي كلفها الميثاق العربي لحقوق الانسان:

الحق في العمل حقاً طبيعياً لكل فرد، تلتزم الدول بتوفيره في إطار تكافؤ الفرص ودون أي تمييز، مع ضمان شروط عمل عادلة تحفظ الأجر الملائم وساعات الراحة والسلامة المهنية، وحماية الفئات الهشة خاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال الاقتصادي³، تلتزم الدول الأطراف بضمان حق كل فرد في التمتع بالضمان الاجتماعي، بما في ذلك أنظمة التأمين الاجتماعي، وفق ما يكفل الحماية من المخاطر الاجتماعية ويوفر الحد الأدنى من العيش الكريم⁴، لكل فرد الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يضمن العيش الكريم من غذاء. وخدمات وبيئة سليمة، وتلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة وفق إمكانياتها لضمان هذه الحقوق⁵، تلتزم الدول الأطراف بضمان مجانية وإلزامية التعليم الابتدائي وتعميمه دون تمييز، مع كفالة الحق في التعليم ومحو الأمية، ووضع آليات للتعليم المستمر مدى الحياة وخطط وطنية لتعليم الكبار⁶، لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بنتائج التقدم العلمي وتطبيقاته، وتلتزم الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها ودعم المشاركة الفاعلة لأهل الثقافة والإبداع في مختلف المجالات⁷.

¹ عبد المنعم نعيمى ، "دور لجنة حقوق الانسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر "01"، ص458.

² <https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.htm> تاريخ الاطلاع 5 جوان 2026، على الساعة 12:59.

³ المادة 34 الميثاق العربي لحقوق الانسان.

⁴ المادة 36، المصدر نفسه.

⁵ المادة 38 ، المصدر نفسه.

⁶ المادة 41، المصدر نفسه.

⁷ المادة 42 ،المصدر نفسه.

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التشريع الجزائري

تحتل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل مكانة هامة في التشريع الجزائري، حيث حرص المشرع الجزائري على تكريس هذه الحقوق من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى حماية الطفل وضمان تمتعه بحياة كريمة، وذلك عبر تنظيم حقه في العمل بتحديد سن قانوني للتشغيل، ومنع مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي، إضافة إلى توفير الحماية والرعاية للأطفال الموجودين في وضعية خطر، بما يضمن نموهم السليم وحماية مصالحهم.

المطلب الأول: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية للطفل في التشريع الجزائري

يكرس التشريع الجزائري مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفائدة الطفل، باعتبارها أساسا لضمان نموه السليم وحمايته من مختلف المخاطر من خلال النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف الى توفير الحق في الصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية، بما يعكس التزام الدولة بحماية الطفولة، وترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

الفرع الاول: تنظيم الحق في العمل وحماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي

يُعد الحق في العمل من أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يُلزم الدول بتهيئة فرص عمل مناسبة تضمن الأجر العادل وتمنع التمييز¹. ويهدف هذا الحق في جوهره إلى تمكين الفرد من كسب رزقه بكرامة، والإسهام في عمارة الأرض وتحقيق التنمية الشاملة، فضلاً عن دوره المحوري في الحد من البطالة وتحسين المستوى المعيشي، مما يعزز الاستقرار والازدهار الاجتماعي².

وفي سياق تنظيم بيئة العمل، أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً لحماية فئة الأطفال من الانخراط المبكر أو غير الآمن في سوق العمل. فقد نص قانون العمل (رقم 90-11) في مادته الخامسة عشرة على منع تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة كقاعدة عامة. وحتى بعد بلوغ هذا السن القانوني

¹ شريف مصطفى محمد ابو العنين، "حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف الساسي دراسة تحليلية مقارنة"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، 2017، ص109.

² عادل بولقرون وجلال بن عميروش ،"الحقوق والواجبات في تعديل دستوري 2020"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، في قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، 2022/2023، ص7.

الأدنى، لا يُسمح بتوظيف القاصر إلا بموجب رخصة صريحة من وليه الشرعي. وتتشدّد القوانين في حظر استخدام القاصر في الأعمال الخطيرة، أو تلك التي تقتّر لشروط النظافة، أو التي من شأنها الإضرار بصحتهم البدنية وسلامتهم الأخلاقية¹.

وتتكامل هذه الضوابط العمالية مع التدابير القانونية والوقائية الهادفة إلى منع "الاستغلال الاقتصادي" للأطفال. وقد حظي هذا الجانب بتغطية دستورية ودولية واسعة؛ إذ ألزم الدستور الجزائري (المعدل في 2020) في المادة (71) منه الدولة بضمان رعاية الطفل ونموه في بيئة سليمة، وحمايته من كافة أشكال العنف والاستغلال². ويتوافق هذا التوجه تماماً مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الطفل، التي تركز حق الطفل في الحماية من أي استغلال اقتصادي أو عمل قد يعيق تعليمه ويضر بصحته وتطوره³.

الفرع الثاني: متابعة وضعية الطفل في خطر

وتتسع مظلة الحماية القانونية لتشمل التكفل بـ "الطفل في حالة خطر"، وهو كل قاصر تتعرض صحته، أو أخلاقه، أو أمنه، أو مساره التربوي للتهديد بسبب ظروفه المعيشية، أو سلوكه، أو البيئة المحيطة به التي قد تمس بسلامته الجسدية والنفسية⁴. وتستند آليات المتابعة لهذه الحالات إلى الأساس الدستوري ذاته، وتهدف إلى الكشف المبكر عن المخاطر المحيطة بالطفل، واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لحمايته وضمان إعادة إدماجه في بيئة اجتماعية آمنة وسليمة⁵.

¹ المادة 15، من قانون 19-11، المؤرخ في 12 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ج.ج، العدد 17، بتاريخ 25 ابريل 1990.

² المادة 71، من مرسوم رئاسي رقم 20/442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، ج.ج، ع82.

³ المادة 32، اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁴ المادة 02، من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ج.ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

⁵ المواد 22/21، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق الاجتماعية باعتبار ان الطفل بحاجة الى توفير وضمان له كل الضروريات التي تضمن له حياة كريمة ومستوى معيشي ملائم سنخرج اليها من خلال ثلاثة فروع: الفرع الاول الحق في مستوى معيشي ملائم وسنتناول في الفرع الثاني الحق في الحماية الاجتماعية والصحية والفرع الثالث الحق في التعليم.

الفرع الاول: الحق في مستوى معيشي ملائم

وهو قدرة الفرد على اشباع حاجاته الاساسية من غذاء ولباس وسكن الى جانب التعليم والرعاية الصحية بما يضمن له حياة كريمة،¹ ويتحقق ذلك من خلال ما يحصل عليه الفرد من دخل سواء كان اجرا او اعانات او مدخرات،² ويعتبر من الحقوق الاساسية يهدف الى استقلال الفرد وتحرره.³

ويعد الحق في السكن احد اهم عناصره الاساسية في حياة الفرد لما له اهمية كبيرة في حياة الطفل باعتباره عنصرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه وهو حق من الحقوق الاساسية.⁴

ونظرا لأهميته فقد اعترف به المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادة 63/3 حيث أكدت الدولة على توفير السكن واعطاء الاولوية للفئات الهشة والمحرومة وضمان حقهم في العيش⁵

بالإضافة الى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فالأسف لم يتطرق الى هذا الحق رغم اهميته الكبيرة لدى الفرد والمجتمع.

¹ خديجة بركاني، "المستوى معيشي لائق بين الحق والالتزام دراسة في القانون الدولي"، مجلة المعيار، العدد 3، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، 2023، ص 530.

² عبد الحميد كنده، "استخدام التحليل التمييزي لتصنيف المستوى المعيشي للأسر في محافظة اللاذقية"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، العدد 2، جامعة دمشق، سورية، 2019، ص 17.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، "القانون الدولي لحقوق الانسان"، الطبعة الاولى، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 334.

⁴ ايجي حمزة وهبة اروى معيزي، "الحق في السكن"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022/2021، ص ص 11-10.

⁵ المادة 63، من مرسوم رئاسي رقم 20/442، يتعلق بإصدار تعديل دستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية والصحية

أولاً: الحماية الاجتماعية

الحق في الحماية الاجتماعية "هي مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تركز على مبدأ التضامن والتكافل والتي تتضمن الأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساساً في المرض والبطالة والمخاطر التي قد تتجم أثناء العمل والفقر والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"¹.

فهي تهدف إلى إرساء بيئة آمنة تضمن للطفل نمو سليماً ومتوازناً وتحميه من مختلف التأثيرات السلبية التي قد تعيق اندماجه أو تحول دون تحقيقه أهداف المجتمع وتطلعاته².

نص المشرع الجزائري في تعديل 2020 من خلال نص المادة 66 الفقرة 5 "يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"³، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية حيث يستفيد منه المواطنون وفق الشروط وأجراءات يحددها القانون بما يضمن تحقيق الحماية للفئات المعنية⁴، ويمكن للعامل الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية في حالة تعرضه لحادث أثناء العمل أو في حالات المرض والعجز عن العمل مع منحه تعويضات مناسبة⁵.

بالرجوع إلى القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل نجد المشرع الجزائري كرس الحماية الاجتماعية في الباب الثاني في الفصل الأول المتعلق بالحماية الاجتماعية في القسم الأول الهيئة الوطنية وترقية الطفولة من خلال نص مادة 13 وضع برامج وطنية ومحلية تهدف إلى حماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات المكلفة برعاية الطفولة مع متابعة وتقييم هذه البرامج بشكل دوري⁶.

¹ عماد الدين برة، "الحماية القانونية للطفل في ظل قانون 15 12 دراسة مقارنة تطبيقية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، عقود وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور جلفة، 2020/2021، ص 19.

² محمد بوعافية، "الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15 12"، شهادة ماستر، قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018/2019، ص 15.

³ المادة 66، من مرسوم رئاسي رقم 20/442، يتعلق بإصدار تعديل دستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

⁴ عادل بولقرون وجمال بن عميروش، "الحقوق والواجبات في تعديل دستوري 2020"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، في قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022/2023، ص 12.

⁵ المرجع نفسه، ص 12.

⁶ المادة 13، من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

في القسم الثاني الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي من خلال نص المادة 21 على ان تتولى مصالح الوسط المفتوح مهام حماية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل وتنشأ مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية مع امكانية انشاء مصالح اضافية وبحسب كثافة الحالة¹.

ونستنتج ان المشرع الجزائري في القانون 15-12 جسد الحماية الاجتماعية من خلال هيئات مختصة على مستوى الوطني والمحلي تهدف الى حماية الطفل من مختلف الاخطار التي يتعرض لها وهي تعتبر من اليات الاساسية لضمان حقوق الطفل.

ثانيا: الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها المواطن ويقع على عاتق الدولة التزام بضمان حمايته وكفالاته لجميع الافراد دون تمييز ،كما تتولى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الامراض والوبائية والمعدية مكافحتها² ، و يحظ بقيمة كبيرة في حياة الفرد بصفة خاصة.³

استنادا الى تعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص مادة 63 / 2 تتولى الدولة ضمان تمكين جميع المواطنين من الاستفادة من الرعاية الصحية خاصة الفئات المعوزة كما تعمل على الوقاية من الامراض المعدية والمزمنة ومكافحتها من اجل حماية الصحة العمومية⁴.

وكرس المشرع الجزائري القانون 18-11 المتعلق بالصحة في الباب الاول في الفصل الاول المتعلق بأحكام عامة من خلال نص المادة 1 فهو يهدف الى حماية الافراد والحفاظ على صحتهم ويؤكد ذلك من خلال احترام كرامة الانسان وحياته وسلامته بإضافة الى الحياة الخاصة⁵.

¹ المادة 21 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

² عز الدين الصغير و هشام مناصرية ،"الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري 18 11"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر،قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي- تبسة -،الجزائر، 2018/2019،ص1.

³ المرجع نفسه،ص6 .

⁴ المادة 63، من مرسوم رئاسي رقم 20/442،يتعلق بإصدار تعديل دستوري لسنة 2020،المصدر السابق

⁵ المادة 1، من القانون رقم 18-11،المؤرخ 2 يوليو 2018،المتعلق بالصحة ،ج.ر،ج.ج،ج.ع، 46، تاريخ صدور 19 يوليو 2018.

وكذلك المادة 2 من نفس القانون تؤكد ان الدولة والمجتمع يساهمان في حماية الصحة الاشخاص وترقيتها من خلال ضمان الرفاه البدني والنفسي والاجتماعي للفرد مما يجعل الصحة عاملا اساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

بالإضافة الى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال نص مادة 7 تؤكد المصلحة الفضلى للطفل هي الاساس في كل اجراء او قرار قضائي او اداري يتعلق به يجب عند تقدير هذه المصلحة مراعاة عدة عوامل اهمها جنسيته سنه، حالته الصحية، واحتياجات المعنوية والفكرية والعاطفية والجسدية، والعائلية بالإضافة الى جميع الظروف المرتبطة به².

الفرع الثالث: الحق في التعليم

يعد الحق في التربية والتعليم من الحقوق الاساسية لحقوق الانسان ،كما يعد وسيلة الاعمال باقي الحقوق وهو حق تمكيني يهدف الى تمكين الافراد خاصة الفئات المهمشة اقتصاديا واجتماعيا من تجاوز الفقر واكتساب المعارف والمهارات التي تسمح لهم بالمشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع³.

ويهدف التعليم الى بناء شخصية انسانية متكاملة قائمة على ترسيخ قيم حقوق الانسان واحترام الحريات الاساسية لدى الفرد⁴، كما يساعد المتعلم على تحقيق نموه الاجتماعي واكتساب المعارف والمهارات التي تمكنه من التكيف داخل المجتمع⁵، ومن خلال التعليم يكتسب الافراد قدرة على التفكير النقدي وحل المشكلات بطريقة علمية وفعالة ، ويعتبر التعليم المحرك الاساسي لتقدم المجتمع ورقية⁶.

نص المشرع الجزائري في تعديل الدستوري 2020 ضمن الباب الثاني في الفصل الاول المتعلق بالحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات ،وكرس هذا الحق من خلال نص مادة 65 والتي اثبتت رسميا وبشكل واضح ان الحق في التربية والتعليم هو حق اساسي مضموننا دستوريا تلتزم الدولة بتوفير وحماية وتحسين جودته باستمرار كما اقر بمجانية التعليم العمومي وفق الشروط التي يحددها القانون كما جعل

¹ المادة 2، من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.المصدر السابق .

² المادة 7، من القانون 15-12 بحماية الطفل،المصدر السابق.

³ مريم قريني معزوزة، "الحق في التربية والتعليم في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عام معمق ،بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي -مغنية، 2016/2017، ص5.

⁴ يوسف علوان ومحمد خليل موسى ،المرجع السابق، ص 308 .

⁵ قريني معزوز مريم ، المرجع السابق، ص 11 .

⁶ محمد نعيم علوه، "القانون الدولي لحقوق الانسان"، الطبعة الاولى ،مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، 2012، ص365.

التعليم اجباري في مرحلتي الابتدائي والمتوسط واعترف بالمدرسة كقاعدة اساسية لتربية الاجيال وبنائها على قيم ومفاهيم المواطنة الصحيحة وتحقيق المساواة بالالتحاق بالتعليم والتكوين المهني¹.

فقد كرس ايضا المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 2 بينت لنا نص مادة الالهمية الكبيرة لحق الطفل في التعليم فهو من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الطفل بحيث ان المساس بصفة التعليم يعد من الحالات التي تعرض الطفل للخطر مما يستوجب بتفعيل الية لحماية حقوقه في التعليم².

¹ المادة 65، من التعديل الدستوري 2020،المصدر السابق .

² المادة 2، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر السابق .

خلاصة الفصل الأول

يعالج هذا الفصل مضمون الحماية القانونية المقررة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، من خلال ابراز مختلف الضمانات القانونية التي اقترتها المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية بهدف حماية الطفل وصون كرامته الانسانية، كما يوضح مدى اهتمام المجتمع الدولي والتشريع الجزائري بتكريس حقوق الاساسية، خاصة المتعلقة بالرعاية الصحية، والتعليم، والحماية الاجتماعية، ومنع الاستغلال الاقتصادي، بما يضمن توفير بيئة ملائمة لنمو الطفل الجسدي والنفسي والاجتماعي، وتحقيق مصلحته الفضلى باعتباره فئة تحتاج الي الرعاية وحماية خاصة.

الفصل الثاني:

أليات حماية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية للطفل

تمهيد

يعتبر موضوع حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لطفل من ابرز المجالات في القانون الدولي لحقوق الانسان، نظرا لما يتمتع به الطفل من وضعية خاصة تستوجب توفير حماية قانونية فعالة وشاملة، وقد اسفر الاهتمام الى ارساء منظومة متكاملة من الاليات القانونية، التي تهدف الى تعزيز هذه الحقوق وضمان احترامها على مختلف المستويات.

وبناء على ذلك، تتعدد اليات الحماية بين اليات عالمية، والاليات الاقليمية والاليات، واليات وطنية.

وعلى هذا الاساس، سيتم التطرق في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: اليات عالمية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

المبحث الثاني: اليات اقليمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

المبحث الثالث: اليات وطنية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

المبحث الاول: اليات الحماية العالمية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية لطفل

تعد الاليات العالمية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من اهم الركائز التي يقوم عليها النظام الدولي لحقوق الانسان ،حيث تسهم في وضع معايير دولية ملزمة وتوفير اليات متابعة ورقابة لضمان احترام هذه الحقوق ،وقد تبلورت هذه الاليات في اطار منظومة الامم المتحدة ومختلف اجهزتها المتخصصة ،الى جانب الاليات التعاقدية التي تشرف على مراقبة مدى التزام الدول الاطراف بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل .

وتتجلى اليات الحماية العالمية على ثلاثة مستويات

تتمثل في مطلب الاول دور منظمة الامم المتحدة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل؛ وبينما المطلب الثاني دور الوكالات المتخصصة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل؛ المطلب الثالث: دور الآليات التعاقدية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

المطلب الاول: دور منظمة الامم المتحدة في حماية الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية للطفل

تلعب الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة دورا فعالا ومحوريا، في حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، حيث تعد هذه الحقوق من ابرز الاهتمامات الانسانية والقانونية التي يحظى بها المجتمع الدولي ،تعمل هذه الاجهزة على مراقبة تطبيق احكام المواثيق الدولية ومتابعة مدى احترام وحماية الحقوق والحريات المكفولة وتتجلى هذه الجهود بشكل واضح من خلال الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة

الفرع الاول: دور الجمعية العامة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

الفرع الثالث: مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

وعليه سنتناول في هذا المطلب الى دور كل جهاز من هذه الاجهزة في مجال حماية حقوق الطفل، مع التركيز على اهم الاليات والقرارات التي اعتمدها الامم المتحدة

الفرع الاول : دور الجمعية العامة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

تعد الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة اذ تضم جميع الدول الاعضاء ويتمتع كل منها بصوت واحد وتتخذ القرارات الهامة فيها بأغلبية ثلثي الاعضاء ، بينما تعتمد باقي القرارات بالأغلبية البسيطة، وتعد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة سنوية كما يمكن دعوتها الى دورات استثنائية او خاصة بناء على طلب مجلس الامن او اغلبية الدول الاعضاء.¹

وتضطلع الجمعية العامة بدور مهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان، حيث تسهر في اعتماد الصكوك الدولية ذات الصلة سواء في شكل اعلانات او قرارات او توصيات او اتفاقيات، كما تعمل على دعم الجهود الدولية الرامية الى ترسيخ وحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي ،اضافة الى توجيه اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتضطلع الجمعية العامة بدور مهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان، حيث تسهر في اعتماد الصكوك الدولية ذات الصلة سواء في شكل اعلانات او قرارات او توصيات او اتفاقيات، كما تعمل على دعم الجهود الدولية الرامية الى ترسيخ وحماية حقوق الانسان على المستوى العالمي ،اضافة الى توجيه اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بهذا المجال.²

واصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، فقد دعت في قرارها اكدت رقم 2378/187ديسمبر 2023 الجمعية العامة الى تشجيع الدول على تعزيز ودعم حقوق الطفل في اطار تنفيذ اهداف التنمية والمستدامة 2030 ،وذلك وفاء بالتزاماتها الدولية الرامية الى ضمان مصلحة الطفل الفضلى وحمايتها.³

¹ جلال الدين عدناني ،احزاب ربيعة ،"الية حماية حقوق الانسان منظومة الامم المتحدة "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران 1 الجزائر، العدد الاول ، 2022، ص141 .

² شريف مصطفى محمد ابو العنين، "حقوق الانسان بين التفريط والتوظيف الساسي دراسة تحليلية مقارنة"، د ط ،دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2017، صص 142-143 .

³ حقوق الطفل ، الصادر عن الامم المتحدة، الجمعية العامة بتاريخ 22ديسمبر 2023،القرار رقم A/RES/187/78،الفقرة 12.ص12.

وفيما يخص الحق في مستوى معيشي ملائم حثت الدول على تحسين اوضاع الاطفال الذين يعيشون في الفقر ، لاسيما الفقر المدقع، والمحرومين من الغذاء الكافي والمياه الشرب النظيفة ، وخدمات الصرف الصحي، والرعاية الصحية والجسدية والعقلية ، والسكن اللائق ، والتعليم وفرص المشاركة ، ويكتسي الفقر خطورة بالغة بالنسبة الاطفال كونه يعيق تمتع الاطفال بحقوقهم ويحد من ندرتهم على المشاركة في المجتمع ويجعلهم اكثر كما يجعلهم اكثر عرضة لمختلف المخاطر¹.

فيما يتعلق الحق في الصحة و الحماية الاجتماعية، دعت الجمعية العامة الدول الى حماية الطفل من خلال توفير الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة ، خاصة الصحة العقلية ، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية ، وضمان استمرار هذه الخدمات وتسهيل حصول جميع الاطفال عليها بتكلفة معقولة بما في ذلك عبر التكنولوجيا الرقمية².

بالإضافة الى الحق في الاستغلال الاقتصادي، اكدت الجمعية العامة على ضرورة التزام الدول والقطاع الخاص حماية الاطفال من هذا الاستغلال ، وذلك من خلال الحد من تعرضهم للتسويق والاتصالات التجارية ، الموجهة اليهم والتأكيد على عدم استعمال الآليات ترشيح المعلومات والتنميط، والتسويق ، واتخاذ القرار قد تؤثر على خصوصية الاطفال وقدرتهم على تكوين آرائهم والتعبير عنها بحرية في بيئة رقمية او قد تضعف هذه القدرة وتحد منها³.

كما كرس القرار الحق في التعليم، حيث تهيئ الجمعية العامة جميع الدول بالعمل على تطوير نظام تعليمي دقيق، يراعي السياقات الثقافية ، ويهدف الى تزويد المراهقين والشباب ، داخل المدرسة وخارجها بالمعارف والمهارات التي تتناسب مع قدراتهم النامية، وذلك من خلال التنسيق مع الوالدين والاصياء الشرعيين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها احد الشواغل الاساسية⁴.

الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

¹ حقوق الطفل ، الصادر عن الامم المتحدة، الجمعية العامة ، المصدر السابق، الفقرة 13، ص12.

² المصدر نفسه ،الفقرة 29. ص15.

³ المصدر نفسه ،الفقرة 46. ص ص17-18.

⁴ الامم المتحدة ،الجمعية العامة ،المصدر نفسه ،الفقرة 17. ص12.

يعد مجلس حقوق الانسان جهازا امميا دوليا، يتولى مسؤولية تعزيز احترام حقوق الانسان على الصعيد العالمي كما يضطلع بمهام متابعة ورصد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والتحقيق فيها¹.

ويتألف المجلس من 47 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بالأغلبية وبالاقتراع السري، وتستمر ولاية العضوية لمدة 3 سنوات، مع امكانية اعادة الانتخاب لولاية ثانية متتالية، وتستند توزيع المقاعد الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل²، ومن ثم يهدف المجلس الى الحد من انتهاكات حقوق الانسان في مختلف الظروف، ولاسيما اثناء حالات الطوارئ والاضطرابات والتوترات، وكذلك خلال النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية³، وقد انشئ ليحل محل لجنة حقوق الانسان، بوصفها جهازا فرعيا ليكون مجلس مستقل ودائما يتولى تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها والدفاع عنها دون تمييز، على اساس العدالة والانصاف⁴.

أكد مجلس حقوق الانسان في قراره رقم 9/59 الصادر سنة 2025 بشأن الحق في التعليم، حيث دعا المجلس على تشجيع جميع الدول الاعضاء على اعتماد تدابير استباقية وخطط تأهب استجابة فعالة لضمان استمرارية التعليم في حالات الطوارئ، كما شدد على ضرورة تعزيز النظم التعليمية على اساس حقوق الانسان، مع العمل على تكوين وتدريب العاملين في قطاع التعليم بمستوياته بما يضمن جودة التعليم واستمراريته⁵.

كما طلب من جميع الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الانسان المرتبطة بالحق في التعليم، بما يضمن تفعيل الكامل لهذا الحق على اساس الحماية الشاملة لجميع الافراد⁶.

¹ حورية مفتالي وفطة لعطاب، "اسهامات مجلس حقوق الانسان الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان"، شهادة ماستر، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي ويزو، 2022/2021، ص 7.

² احمد عربوز ومصطفى مادي، "الليات الاممية لحماية حقوق الانسان"، شهادة ماستر، القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016/2017، ص 61.

³ مفتالي حورية وفطة لعطاب، المرجع السابق، ص 29.

⁴ سهام رحال، محاضرات مجمعة في مقياس حقوق الانسان، سنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص 44.

⁵ الحق في التعليم، الصادر عن الامم المتحدة الجمعية، العامة مجلس حقوق الانسان 2025/july 8 قرار رقم A/HRS/9/59، فقرة 9. ص 7.

⁶ الحق في التعليم، الصادر عن الامم المتحدة الجمعية، العامة مجلس حقوق الانسان، الفقرة 2. ص 5.

وكذلك دعا الدول الى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف الرابع المتعلق بالتعليم، بما يتماشى مع قوانين ومعايير حقوق الانسان وذلك لضمان تعليم جيد ومنصف وشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة، كما يدعوها الى تبني التزامات طموحة خلال مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية الذي عقد في الفترتين 7 / 6 تشرين الثاني /نوفمبر 2025 مع ابراز دور التعليم في تعزيز التقدم الاجتماعي¹.

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو احد الاجهزة الرئيسية التابعة للامم المتحدة ويهتم بمعالجة قضايا حقوق الانسان من خلال لجان فنية متخصصة، وتقوم هذه اللجان بدور مهم في التشاور والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية التي اصبحت تشارك بشكل فعال في اعمالها ،كما يتولى المجلس تنظيم التعاون مع مختلف الهيئات الاهلية والدولية².

ويضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي 45عضو من اعضاء الامم المتحدة، ويتم انتخاب 18عضوا كل سنة لمدة 3سنوات، مع امكانية اعادة انتخاب العضو عند انتهاء مدة عضويته علاوة على ذلك يراعي الانتخاب الاعضاء مبدا التوزيع الجغرافي العادل لضمان التمثيل المتوازن، وتمثل كل دولة في المجلس بمندوب واحد فقط، ولا يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا الدول الاعضاء للمشاركة في اعماله³.

ومن بين اختصاصاته منه، تقديم التوصيات الهادفة الى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمان مراعاتها لجميع الافراد دون تمييز⁴.

¹ الحق في التعليم ،الصادر عن الامم المتحدة الجمعية، العامة مجلس حقوق الانسان ، المصدر السابق، الفقرة 3. ص5.

² شريف مصطفى محمود ابو العنين، ، المرجع السابق ، ص 143.

³ جمال موفقي وحسام الدين سلامي ،"الليات الدولية لحماية حقوق الانسان"، مذكرماستر، القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،2020/2021،ص21 .

⁴ منى غشام ،" حقوق الطفل في المواثيق الدولية "، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر، قانون دولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2016/2017، ص42.

كما يتولى المجلس بأعداد المشاريع الاتفاقيات تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها واعتمادها كما يختص بالدعوة الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان¹.

اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات من بينها، قرار رقم 34/2025 المتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق، حيث يهيب بالمجتمع الدولي بما في ذلك الامم المتحدة الاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بمواصلة تقديم المساعدات الانسانية التي تعاني منها النساء الفلسطينيات واسرهن، لاسيما في قطاع غزة مع مراعاة اهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والاولويات الوطنية بما يساهم في تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والنفسية².

كما يؤكد القرار رقم 34/2025 على الحق في الحماية الانسانية للاجئين والحق في مستوى معيشي لائق، من خلال ضمان تلبية احتياجاتهم الاساسية الصحية، والتعليمية والمعيشية، مع احترام الطابع الانساني لمخيمات للاجئين وايلاء عناية خاصة للنساء والفتيات³.

وينص القرار رقم 33/2025 الدعوة الى التنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ في 15 نوفمبر 2005، ولا سيما اعادة فتح المعابر المؤدية الى قطاع غزة بشكل عاجل، بما يضمن تدفق الامدادات الاساسية بما فيها الغذاء والوقود ومواد البناء⁴.

والمتعلمين وجاء في نفس القرار 33/2025 على ان يكون هذا الموضوع ضمن اولويات كما ورد في القرار ذاته دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال الى وقف استغلال الموارد الطبيعية في الاراضي الفلسطينية المحتلة، ومنع رمي النفايات فيها لما يسببه من اضرار

¹ شهاب طالب الزوبعي ورشيد العباس الجزائري، "الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية"، الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص 138.

² حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها، قرار الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13 August 2025 E/RES/2025/34، الفقرة 8. ص 4.

³ الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المصدر نفسه، الفقرة 9. ص 4.

⁴ الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للحتلال الاسرائيلي على الاحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، الامم المتحدة الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 13 August 2025 رقم القرار E/RES/33/2025، الفقرة 6، ص 7.

جسيمة بالبيئة وصحة السكان كما يطالبها بإزالة العوائق ام المشاريع البيئية ،وتوفير الكهرباء اللازمة لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة مع التأكيد على ضرورة تطوير البنية التحتية للمياه¹.

فيما يخص القرار رقم 5/2025 الدورة الرابعة والستين للجنة، حيث تسهم اعمالها في دعم جهود المجلس الرامية الى تعزيز التنمية الاجتماعية وترسيخ العدالة الاجتماعية ويتم ذلك عن طريق اعتماد سياسات عادلة وشاملة ،تكفل المساواة وعدم التمييز بين جميع الفئات ،بما يعزز اسس التنمية المستدامة والانصاف الاجتماعي².

وبين لنا القرار رقم 6/2025 قيام المؤسسات الافريقية بما في ذلك الجماعات الاقتصادية والاقليمية ووكالة الاتحاد الافريقي للتنمية، بوضع اطار شامل للتقييم والمتابعة ،ويخص هذا الاطار تنفيذ خطة السنوات العشر الاولى للخطة الاستراتيجية 2063، كما تم التنسيق هذا الاطار مع اهداف التنمية المستدامة 2030، من اجل توحيد الجهود بين الخطتين، ويهدف ذلك دعم فعالية التخطيط التنموي ،وتعزيز التكامل بين الدول الافريقية في مجال التنمية المستدامة³.

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

تساهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة دورا مهما في حماية وترقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لطفل باعتبار الطفل من الفئات الاكثر احتياجا للرعاية والحماية الخاصة ،وقد عملت هذه

¹ الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للحتلال الاسرائيلي على الاحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل،المصدر السابق ،الفقرة 10، ص 8.

² تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية واساليب عملها في المستقبل ،الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2025/August12 رقم 2025E/RES/2025/5 ،الفقرة 4. ص 4.

³ الابعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من اجل تنمية افريقيا ، الامم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2025/August12 E/RES/2025/6 ،الفقرة 5. ص 7.

الوكالات على وضع برامج واليات تهدف الى تحسين الاوضاع الاطفال تمتعهم بكامل الحقوق ،وذلك من خلال اهم الوكالات منها .

الفرع الاول :منظمة اليونيسكو

الفرع الثاني :منظمة اليونسف

الفرع الاول: دور منظمة اليونيسكو في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

تعد الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونيسكو احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة ،وتتخذ مدينة باريس مقرا رئيسيا لها ،وقد انشئت سنة 1945، واصبحت وكالة متخصصة تابعة الامم المتحدة سنة 1946 ،وتضم في عضويتها 195 عضو، بالإضافة الى 8 اعضاء مساعدين¹.

تهدف رسالتها الى تعزيز السلام من خلال التعاون الدولي في مجالات التربية والعلوم والثقافة²، وترسيخ الاخوة والتفاهم بين الشعوب بمختلف المذاهب والاعراق والخلفيات³، وتعمل المنظمة على تطبيق تصوراتها على ارض الواقع من خلال التفاعل مع الدول الاعضاء والتنسيق معها بما يضمن تنفيذ توصياتها⁴.

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو بموجب القرار رقم 40/15 سنة 2020 للتربية والعلم والثقافة ،والذي جسد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات ،ومن بينها الحق في التعليم ،وذلك من خلال التعزيز والتنسيق ورصد تنفيذ الهدف الرابع من اهداف التنمية المستدامة المتعلق

¹ رايح عطية ، "دور منظمة اليونيسكو في حماية حقوق الانسان"، مذكرة ماستر، القانون الدولي العام وحماية حقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص 48.

² رايح بن عطية، المرجع السابق، ص 48.

³ عز الدين نميري ،"التعاون الدولي دراسة في جهود منظمة اليونيسكو"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، علاقة دولية وتعاون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، اقالمة، 2022/2023، ص 63.

⁴ عز الدين نميري ، المرجع نفسه، ص 63.

بالتعليم لسنة 2030، كما تعمل المنظمة في اطار مهمتها الدولية على دعم وتعبئة الجهود المشتركة لتحقيق هذا الهدف، مع المساهمة في تنفيذ الهدفين 4-17 من اهداف التنمية المستدامة¹.

وكذلك ويساهم معهد المهاتما غاندي للتربية من اجل السلام والتنمية المستدامة مساهمة متخصصة في تحقيق الاهداف الاستراتيجية والالويات المحددة ضمن البرنامج الرئيسي الاول، لاسيما ما يتعلق منها بدعم قدرات الدول الاعضاء في مجالات التربية على المواطنة العالمية والتربية من اجل السلام وحقوق الانسان والتعليم من اجل التنمية المستدامة، فضلا عن انجاز البحوث الاستشرافية ذات الصلة².

بالإضافة الى تنمية القدرات الوطنية بما يضمن تزويد المعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والسلوكيات الضرورية التي تمكنهم من تبني انماط حياة صحية، والاسهام في تحقيق التنمية المستدامة والتفاعل مع العالم كمواطن عالميين مسؤولين المساهمة (في بلوغ الغابات 4-7 و4-12 و8-13 و3-13، وفي تحقيق الهدف 3 للتنمية المستدامة)³

تضمنت استراتيجية محو امية الشباب والكبار 2025/2020 دعوة الدول الأعضاء وشركاء التنمية الى مساهمة في تعزيز قدرات اليونيسكو في مجال محو الامية، وذلك من خلال دعمها بموارد مالية اضافية خارج الميزانية⁴.

كما يتعين على الدول الاعضاء تخصيص موارد مالية كافية لدعم برامج تعليم الكبار وتعلمهم، بالاعتماد على آليات تمويل مناسبة تضمن التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات والهيئات المعنية مع تعزيز تقاسم التكاليف⁵.

وان للتعليم منافع عديدة بالنسبة البلدان والمجتمعات، مما يؤكد على ضرورة تزويد الجميع بتعليم جيد ولا تنفك الادلة تتزايد للدلالة على اهمية الكبيرة للتعليم في تحسين نوعية الحياة، ولاسيما بالنسبة الى الفتيات والنساء، فان التعليم يؤدي دورا رئيسيا في الحد من الفقر اذ يساعد الناس على الحصول على عمل

¹ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، سجلات المؤتمر العام -الدورة الاربعون، المجلد الاول، قرارات باريس 12/27 تشرين الثاني نوفمبر 2019، صدر في عام 2020، الفقرة 9 ص 24.

² المصدر نفسه، الفقرة 1، ص 33.

³ منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونيسكو، المصدر نفسه، الفقرة 1/أ، ص 33.

⁴ المصدر نفسه، الفقرة 2، ص 37.

⁵ منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونيسكو، توصية بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، ED-2016/WS/29، طبع في فرنسا، الفقرة 18، ص 10.

مناسب ورفع مستوى الدخل وتحقيق مكاسب على صعيد تحسين الانتاجية ،مما يساهم في تحقيق نمو اقتصادي ،فالتعليم هو اقوى وسيلة لتحقيق التكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكين الفتيات من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والسياسية وتعزيز قدراتهن الاقتصادية ،كما ان التعليم من اكثر الوسائل فعالية لتحسين صحة الافراد وضمان انتقال هذه الفوائد الى الاجيال اللاحقة ،اذ ينقذ حياة ملايين الامهات والاطفال ويساعد على مكافحة الامراض والتقليل من انتشارها ،ويشكل عنصرا اساسيا في المساعي الهادفة الى الحد من سوء التغذية ويعزز التعليم بالاضافة الى ذلك ادماج الاشخاص ذوي الاعاقة ،ويعد عاملا اساسيا في حماية الاطفال والشباب والكبار المتضررين من الازمات والنزاعات وتمكينهم من الوسائل التي تتيح لهم اعادة بناء حياتهم ومجتمعاتهم¹

الفرع الثاني : دور منظمة اليونسيف في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

منظمة اليونسف هيئة فرعية دولية تابعة للأمم المتحدة ،أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 57 (د-1) الصادر بتاريخ 11-12-1946²، و ذلك يهدف تقديم المساعدة الدولية الطارئة للأطفال المتضررين من آثار الحرب العالمية الثانية، و قد كانت في بدايتها هيئة ذات طابع مؤقت ، تركز على توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال و لا سيما الغذاء و الدواء و الملابس ،باعتبارها الفئة الأكثر هشاشة في ظروف ما بعد النزاعات غير ان تطور الحاجة الدولية الى حماية مستدامة للطفولة أدى تحويلها لاحقا الى منظمة دائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة ،حيث تواصل عملها منذ اكثر من 75 سنة³،و تهدف كذلك ضمان حق الطفل في التعليم الجيد و اتاحة فرص متكافئة لتعلم ،و تحسين الوضع الصحي للأطفال من خلال دعم البرامج الرعاية الصحية الأساسية⁴.

¹ منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة اليونسكو ،اعلان انشيون –التعليم عام 28،ED/2016/WS/2030،الفقرة 8،ص 27.

² حياة بن علجيه و حبيبة عبدلي،" دو منظمة الأمم المتحدة لطفولة اليونسيف في حماية الأطفال الأطفال غزة (نموذجاً)"،مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 2،جامعة خنشلة ، 2024 ،ص 790.

³ حياة بن علجيه و حبيبة عبدلي، المرجع نفسه ،ص ص 790-791.

⁴ نوال عليوي ، "محاضرة وحدة منظمة حماية الطفولة"، دروس مقدمة لسنة الأولى ماستر، تخصص علم النفس المدرسي ، كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة الجزائر 2،ص 4.

"فيما يخص القرار رقم 57(1) إنشاء صندوق طوارئ دولي للأطفال يعد النظر في القرار الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالث والذي يوصي بإنشاء صندوق دولي للطوارئ خاصا بالاطفال يستخدم لصالح الاطفال والمراهقين في البلدان التي كانت ضحايا للعدوان، وإدراكا لاستحسان إنشاء مثل هذا الصندوق وفقا المادة 1 من ميثاق الامم المتحدة".¹

تعمل منظمة اليونيسيف بالتعاون الوثيق مع الحكومات في تنفيذ برامج طويلة الامد تهدف الى تحسين ظروف حياة الاطفال وتشمل هذه البرامج مجالات الصحة والتطعيم والتغذية والوقاية الصحية، بالإضافة الى التعليم الاساسي وتركز بشكل خاص على الاطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل اطفال الشوارع والايتام والاطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.²

وكذلك تعمل على تعزيز حماية الاطفال من الامراض المعدية، ولاسيما فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) من خلال برامج متخصصة تحت عنوان الإيدز والاطفال، كما تسعى المنظمة الى ضمان حق الطفل في التعليم وذلك من خلال توفير التعليم الإلزامي المجاني للاطفال.³

وبصفتها احدى الوكالات الامم المتحدة لا تقوم اليونيسيف بتنفيذ اي نشاط داخل اي دولة دون التشاور المسبق مع الحكومة المعنية والحصول على موافقتها، اما في حالات الطوارئ فتستجيب المنظمة بسرعة للاحتياجات الملحة للأطفال وامهاتهم من خلال تقديم برامج مساعدة تشمل الرعاية الصحية والتغذية والنظافة الى جانب التعليم الاساسي والدعم النفسي والاجتماعي، وتعمل على تعزيز التنسيق مع الجهات الاخرى داخل منظومة الامم المتحدة وتعد من الوكالات الرئيسية المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الانسانية.⁴

¹ A-RES-57(1)-EN، ص90.

² <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lywnysyf-mnzm-> تاريخ الاطلاع

3 جوان 2026، على الساعة 9:22.

³ <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> تاريخ الاطلاع 3 جوان 2026، على الساعة 9:38.

⁴ <https://ar.guide-humanitarian-law.org> تاريخ الاطلاع 3 جوان 2026، على الساعة 9:22.

المطلب الثالث: دور اليات التعاقدية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل (دراسة اليات لجنة حقوق الطفل)

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، كالحق في التعليم، والصحة، ومستوى معيشي لائق، والحماية من الاستغلال الاقتصادي، ركيزة أساسية لضمان نموه الطبيعي والمتوازن. وقد حظيت هذه الحقوق باهتمام بالغ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي لم يكتفِ بإقرارها نظرياً، بل أوجد آليات قانونية لمراقبة مدى التزام الدول باحترامها وإعمالها على أرض الواقع .

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الوثيقة الدولية الأبرز والأكثر شمولاً في هذا المجال، حيث نصت في مادتها 43 على إنشاء "لجنة حقوق الطفل" كجهاز تعاهدي رئيسي. وتتولى هذه اللجنة، المكونة من خبراء مستقلين، مهمة رصد وتقييم مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتلعب دوراً هاماً في تحويل النصوص القانونية إلى واقع ملموس يحمي الأطفال اقتصادياً واجتماعياً الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 43.

لتحقيق هذه الغاية، تعتمد لجنة حقوق الطفل على آليات تتمثل أساساً في نظام التقارير الدورية، إلى جانب آليتي الشكاوى الفردية وتقصي الحقائق اللتين تم استحداثهما لاحقاً، وهذا ماسيتم تناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: آلية التقارير الدورية والملاحظات الختامية

تعد آلية دراسة تقارير الدول الأطراف الأداة الرقابية التقليدية والأساسية للجنة حقوق الطفل. فبموجب المادة 44 من الاتفاقية، تلتزم الدول بتقديم تقرير أولي بعد سنتين من التصديق، ثم تقارير دورية كل خمس سنوات، توضح فيها التدابير التشريعية والإدارية والمالية التي اتخذتها لإعمال الحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

أثناء فحص هذه التقارير، تعقد اللجنة حواراً تفاعلياً مع ممثلي الدولة المعنية، وتستعين بتقارير "الظل" التي تقدمها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. يسمح هذا التقاطع في

المعلومات للجنة بتقييم دقيق لمدى تخصيص الدولة لميزانية كافية لقطاعات حيوية كالصحة المدرسية، أو مكافحة عمالة الأطفال، أو توفير السكن اللائق للأسر الفقيرة

تتوج دراسة التقارير بإصدار اللجنة لـ "الملاحظات الختامية"، وهي وثيقة تتضمن الجوانب الإيجابية، ومكامن الخلل، وتوصيات محددة، ورغم أن هذه الملاحظات غير ملزمة قضائياً، إلا أنها تشكل أداة ضغط سياسي وقانوني قوي، وتستخدم كخارطة طريق لتوجيه سياسات الدول نحو تحسين المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للطفولة

لا تقتصر آلية التقارير الدورية على مجرد سرد الإنجازات الحكومية، بل هي عملية تقييم شاملة ومعقدة تمر بعدة مراحل. تبدأ العملية بتقديم الدولة لتقريرها، تليها مرحلة "قائمة القضايا (List of Issues)" التي ترسلها اللجنة للدولة للاستفسار عن نقاط غامضة، ثم تُعقد جلسات حوار تفاعلي ومناقشة علنية في جنيف. ولضمان عدم الاعتماد الكلي على الرواية الرسمية، تعتمد اللجنة بشكل كبير على "تقارير الظل" أو التقارير الموازية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، مما يكشف الفجوة الحقيقية بين التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالصحة والتعليم) وبين واقع ممارستها

فقد ناقشت لجنة حقوق الطفل التقريرين الجامعين الخامس والسادس للجزائر في عام 2018. وفي "الملاحظات الختامية" الصادرة عن اللجنة، برز بوضوح تقييمها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل الجزائري. فقد أشادت اللجنة بجهود الجزائر في تخصيص ميزانية ضخمة لقطاعات التربية والصحة والتضامن الوطني، والنجاح في تحقيق نسب ت مدرّس عالية جداً. ومع ذلك، وجهت اللجنة انتقادات وتوصيات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، حيث أعربت عن قلقها إزاء التفاوت الإقليمي في الوصول إلى الخدمات الصحية بين الشمال ومناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذلك استمرار ظاهرة التسرب المدرسي في أوساط معينة، ووجود أطفال يعملون في القطاع غير الرسمي (التجارة الموازية والزراعة) رغم وجود ترسانة قانونية تمنع الاستغلال الاقتصادي، ناهيك عن صعوبة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم المدمج

الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الخامس والسادس الجامعين للجزائر، الوثيقة رقم CRC/C/DZA/CO/5-6، جنيف، 6 جويلية 2018، الفقرات 14، 35، 39.

الفرع الثاني: آلية الشكاوى البلاغات الفردية

لفترة طويلة، افتقرت اتفاقية حقوق الطفل إلى آلية تتيح للأطفال التظلم المباشر، إلى أن تم اعتماد "البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات" لعام 2011 (والذي دخل حيز التنفيذ عام 2014)، مما شكل نقلة نوعية في عمل لجنة حقوق الطفل البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، اعتمد بقرار الجمعية العامة 138/66 في 19 ديسمبر 2011.

حيث تسمح هذه الآلية للأطفال، أو لممثليهم، بتقديم شكاوى مباشرة إلى اللجنة ضد دولهم (بشرط مصادقة الدولة على البروتوكول واستنفاد طرق الطعن الداخلية) عند تعرض حقوقهم لانتهاكات. وهذا يكتسي أهمية بالغة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعتبر غالبا مجرد "توجيهات سياسية" غير قابلة للتقاضي، حيث أثبت هذا الإجراء قابليتها للمطالبة القضائية وشبه القضائية [8].

من خلال البت في هذه الشكاوى، تصدر اللجنة آراء وتوصيات للدولة المعنية بضرورة جبر الضرر. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام هذه الآلية لإنصاف أطفال حرموا من حقهم في التعليم بسبب رسوم مدرسية تمييزية، أو طفل تعرض للاستغلال الاقتصادي في بيئة عمل خطيرة دون أن توفر له الدولة الحماية القانونية اللازمة

تعد آلية الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الثالث (OPIC) نقلة ثورية، إذ حولت الطفل من "موضوع للحماية" إلى "صاحب حق" قادر على التقاضي الدولي. ولقبول الشكاوى، تضع اللجنة شروطا صارمة، أهمها: استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية (المحاكم الوطنية)، وألا تكون الشكاوى معروضة أمام هيئة تسوية دولية أخرى، وأن تكون الدولة المشتكى بها قد صادقت على البروتوكول. وعند ثبوت الانتهاك، تصدر اللجنة "آراء" تتضمن تدابير جبر الضرر، ورغم أنها تفنقر للقوة التنفيذية الجبرية، إلا أنها تخلق التزاما أدبيا وقانونيا على الدولة لتعديل تشريعاتها أو سياساتها

وعن أمثلة عن شكاوى قدمت للجنة حقوق الطفل نجد:

- قضايا القصر غير المصحوبين ضد إسبانيا: تلقت اللجنة عدة شكاوى ضد إسبانيا (مثل البلاغ رقم 2017/11 والبلاغ رقم 2017/22) تتعلق بأطفال مهاجرين غير مصحوبين تم تحديد أعمارهم كبالغين بناءً على فحوصات طبية (صور الأشعة العظمية) وُصفت بغير الدقة. ونتيجة لذلك، تم طردهم من

مراكز رعاية الأحداث وحرّموا من حقهم في السكن اللائق، والرعاية الصحية، والتعليم (وهي في صميم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية). أقرت اللجنة بانتهاك إسبانيا لحقوق هؤلاء الأطفال، وطالبتها بضرورة تعديل إجراءات تحديد السن وتوفير الرعاية الاجتماعية الكاملة لهم.¹ حقوق الطفل، الآراء

- قضية التغير المناخي (ضد الأرجنتين وآخرين - البلاغ رقم 201/104: قدمتها مجموعة من الأطفال (بينهم الناشطة غريتا ثونبرغ) ضد 5 دول، معتبرين أن تقاعس هذه الدول عن الحد من الانبعاثات ينتهك حقوقهم في الصحة ومستوى معيشي لائق وثقافة الأقليات. ورغم أن اللجنة رفضت الشكوى شكلاً (لعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية)، إلا أنها أرست سابقة فقهية دولية باعترافها بأن الدول مسؤولة عن التأثيرات العابرة للحدود للتغير المناخي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال [5].

الفرع الثالث: آلية تقصي الحقائق إجراء التحقيق

تُمثل آلية التحقيق أو تقصي الحقائق إحدى أقوى الصلاحيات التي منحها البروتوكول الاختياري الثالث للجنة حقوق الطفل. وتعمل هذه الآلية عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقة تدل على ارتكاب دولة طرف لانتهاكات جسيمة أو ممنهجة (Systematic) لحقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (2011)

تكتسي هذه الآلية أهمية قصوى في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لأنها تسمح للجنة بالتدخل في قضايا ذات طابع هيكلي وجماعي. كأن تقوم اللجنة بالتحقيق في ظاهرة الحرمان الممنهج للأطفال الأقليات من الرعاية الصحية، أو الاستغلال واسع النطاق للأطفال في المناجم أو المصانع (الاستغلال الاقتصادي الجسيم)

يشمل إجراء التحقيق إمكانية قيام أعضاء اللجنة، بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية، بزيارات ميدانية لتقصي الحقائق على أرض الواقع. وبعد انتهاء التحقيق، تحيل اللجنة نتائجها وملاحظات بسرية إلى الدولة، مما يعزز من قدرة المجتمع الدولي على رصد الانتهاكات الاقتصادية الهيكلية التي قد لا تظهر في التقارير الرسمية المكتوبة.

¹ الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم N.B.F. 2017/11 ضد إسبانيا، الوثيقة رقم CRC/C/79/D/11/2017، سبتمبر 2018.

صُممت هذه الآلية للتعامل مع الحالات الأخطر التي تعجز التقارير والشكاوى الفردية عن معالجتها. فبموجب المادة 13 من البروتوكول الاختياري الثالث، يحق للجنة بدء تحقيق سري إذا تلقت معلومات موثوقة عن انتهاكات "جسيمة أو" ممنهجة (Systematic) "لحقوق الطفل. تعطي هذه الآلية قوة تدخلية للجنة؛ إذ يمكنها طلب زيارة أراضي الدولة (بموافقتها) للقيام بتحقيق ميداني. تعتبر هذه الآلية شديدة الفعالية في كشف الانتهاكات الهيكلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تقع في مؤسسات الدولة الرعائية أو المؤسسات الصناعية التي تستغل الأطفال¹

المبحث الثاني: الآليات الحماية الإقليمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

تعد الآليات الإقليمية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل امتدادا للمنظومة الدولية، وتهدف الى تعزيز هذه الحقوق ضمن اطر اقليمية اكثر تخصصا، وقد تجسدت هذه الحقوق من خلال اتفاقيات وهيئات رقابية تسهر على متابعة احترام الدول التزاماتها في مجال حقوق الطفل . وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين اساسين هما:

المطلب الاول: الآليات الحماية على المستوى الاوروبي والامريكي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية للطفل

المطلب الثاني: الآليات الحماية على المستوى الافريقي والعربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

للطفل

المطلب الاول: الآليات الحماية على المستوى الاوروبي والامريكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

حرص كل من النظامين الاوروبي والامريكي على توفير حماية فعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لطفل، وذلك من خلال الآليات رقابية وقضائية التي تتولى متابعة وتنفيذ الانتهاكات الواقعة على

¹ 1 Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Fact Sheet No. 10: The Rights of the Child*, (Geneva: United Nations, 2014), p. 28.

هذه الحقوق وضمان احترامها، ويتجسد ذلك من خلال اللجان المختصة والمحاكم الاقليمية واليات التقارير والشكاوى .

وعليه سيتم التطرق في الفرع الأول: اليات على المستوى الاوروبي والفرع الثاني: اليات على المستوى الأمريكي.

الفرع الاول: اليات الحماية على المستوى الاوروبي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

يعد النظام الاوروبي من اهم الانظمة الاقليمية لحماية حقوق الانسان، الذي وضع اليات قانونية فعالة لضمان احترام الحقوق والحريات التي تلعب دور كبير في نطاق حياة الانسان، ومن ابرز هذه اليات نذكر المحكمة الاوروبية المختصة في الفصل في النزاعات الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، بالإضافة الى الية الميثاق الاجتماعي الاوروبي الذي اخذ دور مهم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

اولا: المحكمة الأوروبية: تتكون المحكمة من عدد القضاة يساوي عدد الدول الاعضاء في مجلس اوروبا¹، ويبلغ عدد اعضاؤها 47 دولة عضو،² ويشترط الا يكون من بين القضاة المحكمة اكثر من قاض واحد من جنسية واحدة،³ حيث يتم انتخاب القضاة لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد، بما يكفل استقلالهم ويعزز نزاهتهم وحيادهم في اداء وظائفهم القضائية،⁴ كما تعقد المحكمة جلساتها في مقر مجلس اوروبا بمدينة بستر سبورخ ب فرنسا،⁵

¹ محمد نعيم علوه، "موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان"، الطبعة الاولى، مركز الشرق الاوسط الثقافي للطباعة و النشر و الترجمة و التوزيع، 2012، ص 254.

² مريم بوغازي، "حماية حقوق الانسان في ظل الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون في اطار مدرسة الدكتوراه، قانون دولي جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2011/2012، ص 14 .

³ شهاب الطالب الزوبعي و رشيد العباس الجزراوي، المرجع السابق ص 109.

⁴ مريم بوغازي، المرجع السابق، ص 18 .

⁵ شهاب الطالب الزوبعي و رشيد العباس الجزراوي، المرجع السابق ص 109 .

تتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باختصاصين رئيسيين هما ، اختصاص استشاري يتولى بابداء رأي استشاري بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتفسير احكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها .¹

اما الاختصاص القضائي فقد نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،حيث تختص المحكمة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق احكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها .²

لم تتطرق الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية الصادرة عن مجلس اوروبا الا جزء محدود من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ،بل كان اغلب تركيز احكامها على الحقوق المدنية و السياسية ، مما ادى الى اتجاه الفقه الاوروبي الى البحث عن آليات حماية لهذه الحقوق و الحريات التي اتخذت اسم حقوق الإنسان مما انبثق عنه ظهور الميثاق الاجتماعي الاوروبي باعتباره آلية مكملة للاتفاقية تكفل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقريرها لفائدة المواطن الاوروبي.³

1. الية الحماية في الميثاق الاجتماعي الاوروبي:

حسب المادة ك التي نصت "يفتح هذا الميثاق للتوقيع من قبل الدول اعضاء المجلس الاوروبي ،ويخضع للتصديق او القبول او الموافقة، ويتم ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة لدى الامين العام للمجلس الاوروبي.

يبدأ العمل بهذا الميثاق في اليوم الاول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة شهر واحد من التاريخ الذي تعرب فيه ثلاث دول من اعضاء المجلس الاوروبي عن موافقتها بالالتزام بهذا الميثاق طبقا للفقرة السابقة"⁴.

¹ محمد وسيم زرقين ونصر الدين شعلال ، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الافراد"،مذكرة متممة لنيل شهادة ماستر ،حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8ماي 1945قالمة، 2021/2020،ص25.

² حفيدة هلوب، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا البيئة"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والساسية ، العدد 1،جامعة عمار ثليجي بالاغواط ،،جوان 2025،ص160.

³ شمس الدين معنصري ، "الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2011/2010،ص 41.

⁴ المادة ك من الميثاق الاجتماعي الاوروبي المعدل 1966-<https://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-soc-charter.html> تاريخ الاطلاع 6جوان 2026،على الساعة 14:04.

يتمثل الهدف الاساسي للميثاق الاجتماعي الاوروبي في استكمال منظومة الحماية التي اقترتها الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، فبينما ركزت هذه الاخيرة على تكريس الحقوق المدنية والسياسية، جاء الميثاق الاجتماعي الاوروبي ليؤسس نظاما متكاملا يهدف الى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لاسيما الحقوق المتعلقة بالعمل ومختلف الفئات المهنية.¹

أ-آلية اجراءات رفع التقارير: "تتعهد الاطراف المتعاقدة في المقام الاول، بتقديم تقارير مرة كل سنتين الى الامين العام لمجلس اوربا بشأن تطبيق الاحكام التي قبلتها صراحة (المادة 21). وثانيا عليها ان تقدم تقارير بشأن الاحكام التي لم تقبلها حين طلبت لجنة الوزراء منها ذلك (المادة 22). وعلى الاطراف المتعاقدة ان تقوم كذلك بإحالة نسخة من هذه التقارير الى منظمات ارباب اعمال ومنظمات نقابية وطنية؛ويقوم الامين العام نفسه بإحالة نسخة التقارير الى المنظمات غير الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مجلس اوربا وذات الاختصاص في المسائل التي يحكمها الميثاق الاجتماعي".²

تقدم هذه الحكومات نسخا من التقارير الى المنظمات الوطنية لأصحاب الاعمال، ويجوز لهذه التنظيمات ان تقوم بإرسال تعليقات الى الامين العام للمجلس الاوروبي، والذي يقوم بدوره بإرسال نسخ من هذه التعليقات الى الدول الاطراف وبمجرد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ تتلقى المنظمات الدولية الغير حكومية التي لها وضع استشاري لدى المجلس الاوروبي نسخا من تقارير الدول الاطراف يرسلها الى الامين العام³،

"ثم تبحث التقارير القطرية من قبل لجنة من الخبراء المستقلين (حاليا تسمى اللجنة الاوروبية للحقوق الاجتماعية) تتألف مما لا يقل عن تسعة اعضاء. وبعد ان تكمل لجنة الخبراء المستقلين بحثها تضع تقريرا يتضمن استنتاجات ثم تعرض التقارير القطرية فضلا من استنتاجات لجنة الخبراء المستقلين من بعد ذلك على لجنة حكومية تتألف من ممثل واحد عن كل طرف متعاقد. وتقوم اللجنة الحكومية بإعداد المقررات التي تتخذها لجنة الوزراء وتبين الاسباب التي تجعل حالة بعينها موضوعا لتوصيات. ويتم الاعلان عن تقريرها المقدم الى لجنة الوزراء؛وتقوم لجنة الوزراء بالاعتماد النهائي بأغلبية ثلثي تلك الاصوات مع قصر الحق في التصويت على الاطراف المتعاقدة بالاستناد الى تقرير اللجنة الحكومية، لقرار يغطي دورة

¹ نوال ويس، المرجع السابق، ص 226.

² <https://www.ohchr.org> تاريخ الاطلاع 19ماي 2026، على لساعة 12:51.

³ <https://www.google.com/ZpZIFdP> تاريخ: الاطلاع 19ماي 2026، على الساعة 13:01.

الاشراف بأكملها ويتضمن التوصيات الفردية المقدمة الى الاطراف المتعاقدة المعنية (المواد 23-28 بصيغتها المعدلة بحكم الواقع).¹

"واخيرا يحيل الامين العام توصيات لجنة الوزراء الى الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس اوربا لغرض اجراء نقاشات عامة دورية (المادة 29). وينص الميثاق على واجب اشراك منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في اجراءات الرصد ذات الصلة الاستشارية (المادة 26 والمادة 27 بصيغتها المعدلة بحكم الواقع).²

ب - اجراءات تقديم الشكاوى:

ترد الاحكام المتعلقة بإجراءات تقديم الشكاوى عام 1995، الهدف منها هو تحسين الاشراف على هذا الميثاق مما يخلق فرصة التعامل مع الشكاوى التي تدعي بوقوع اختراقات لهذه الحقوق والاحكام الواردة في هذا الميثاق.

1- مضمون الشكاوى:

يجب ان تتضمن الشكاوى ادعاء مفاده ان تطبيق احكام الميثاق لا يتم بصورة مرضية. ويمكن ان تتعلق هذه الشكاوى بالاحكام الواردة في ما يلي :

القسم الثاني من الميثاق والبروتوكول الاضافي لعام 1988، اضافة الى الصيغة المنقحة للميثاق الاجتماعي الاوروبي، وذلك في حدودا لأحكام التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها ، كما قد تمتد الى الجوانب الاجرائية المنصوص عليها في الاقسام الثالث والرابع والخامس ، بل وحتى القسم الاول التي تنسم بخطورة بالغة ،

¹ <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf> تاريخ الاطلاع 19ماي 2026 ، على الساعة 12:51.

² <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf> تاريخ الاطلاع 19ماي 2026 ، على الساعة 12:51.

تتميز الشكاوى في هذا النظام بطابعها العام، وهو ما يميزها عن النظام المعتمد بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، التي تتيح للأفراد المتضررين من انتهاك حقوقهم إمكانية تقديم شكاوى فردية مباشرة.¹

2- من يجوز له رفع الشكاوى :

- يجوز لعدد من المنظمات التقدم بشكاوى جماعية في اطار نظام الميثاق الاجتماعي الاوروبي، وتشمل هذه الفئات :
- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والنقابات المشاركة في اعمال اللجنة الحكومية وفقا للمادة 27فقرة 2،
- المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى التي تتمتع بصفة استشارية لدى المجلس الاوروبي، المدرجة ضمن قائمة خاصة تعدها اللجنة الحكومية،
- منظمات قطرية مختارة على سبيل التمثيل من بين منظمات اصحاب الاعمال والنقابات في الدول المتعاقدة،
- كما يجوز لأي دولة طرف، من خلال اعلان يوجه الى الامين العام، ان تمنح منظمات وطنية غير حكومية اخرى حق تقديم شكاوى ضدها.²

3- الاجراءات:

توجه الشكاوى الى الامين العام لمجلس اوربا، الذي يتولى احوالها الى لجنة الخبراء المستقلين المختصة بالنظر فيها. وتباشر هذه اللجنة بداية بفحص مدى توافر الشروط الشكلية لقبول الشكاوى، وذلك من خلال مطالبة كل من الحكومة المعنية ومقدم الشكاوى بتقديم ملاحظاتهم ومعلوماتهم الكتابية بشأن

1

<https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://hrlibrary.umn.edu/arab/M29.pdf&ved=2ahUKEwjUgfbDpcWUAXVJQUEAHZgSO4YQFnoECAUQAg&usg=AOvVaw3fgdj70wuRXwKVZpZIFdP> تاريخ: الاطلاع 19ماي 2026، على الساعة 13:01.

2

<https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://hrlibrary.umn.edu/arab/M29.pdf&ved=2ahUKEwjUgfbDpcWUAXVJQUEAHZgSO4YQFnoECAUQAg&usg=AOvVaw3fgdj70wuRXwKVZpZIFdP> تاريخ: الاطلاع 19ماي 2026، على الساعة 13:01.

مسألة القبول الشكلي .حيث تدعو الاطراف المعنية الى تقديم ما يلزم من معلومات وايضاحات كتابية ذات صلة بالشكوى .كما تدعو الدول الاخرى والاطراف في بروتوكول عام 1998 والشركاء الاجتماعيين تقديم ملاحظاتهم وتعليقاتهم بشأنها .ويجوز للجنة ،قبل اعداد تقريرها ،عقد جلسة يحضرها ممثلون عن الاطراف المعنية ،غير ان هذا الاجراء غير إلزامي ¹.

تعد اللجنة تقريراً يقدم الى لجنة الوزراء ،تعرض فيه جملة من المسائل ،من بينها الاستنتاجات المتعلقة بمدى تطبيق الطرف المتعاقد المعني قد امن التطبيق المرضي لأحكام الميثاق او لم يضمه ،وذلك وفقا للمادة 8. ويترك الامر في نهاية المطاف الى لجنة الوزراء لاعتماد قرار يبين ما اذا كان الطرف المعني قد طبق احكام الميثاق تطبيقاً مرضياً ام لا ،مع توجيه توصية الى الطرف المتعاقد المعني في حالة عدم التطبيق ،طبقاً المادة 9. ²

الفرع الثاني :على المستوى الامريكي

يعد النظام الامريكي لحقوق الانسان من الصكوك الاقليمية التي اهتمت بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل ،وذلك من خلال اليتين اساسيتين هما اللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية ،والتي تعملان على مراقبة احترام الدول لهذه الحقوق وضمان حمايتها ويهدف الى تجسيدها على ارض الواقع وتعزيز تمتع الطفل بها .

<https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://hrlibrary.umn.edu/arab/M29.pdf&ved=2ahUKEwjUgfbDpcWUAxVJQUEAHZgSO4YQFnoECAUQAg&usg=AOvVaw3fgdj70wuRXwKVZpZIFdP>

تاريخ: الاطلاع 19ماي 2026، على الساعة 13:01

2

<https://www.google.com/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=https://hrlibrary.umn.edu/arab/M29.pdf&ved=2ahUKEwjUgfbDpcWUAxVJQUEAHZgSO4YQFnoECAUQAg&usg=AOvVaw3fgdj70wuRXwKVZpZIFdP>

تاريخ: الاطلاع 19ماي 2026، على الساعة 13:01.

أولاً: اللجنة الأمريكية: تعتبر لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان هيئة اقليمية تابعة لمنظمة الدول الأمريكية، انشئت من اجل تعزيز حقوق الانسان ومراقبة مدى تطبيقها في الدول الاعضاء، والعمل على حمايتها والدفاع عنها،¹

تتألف اللجنة من 7 اعضاء يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة العالية والنزاهة الخلقية، ممن يتمتعون بخبرة معترف بها في مجال حقوق الانسان²، يتم انتخاب اعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، بناء على ترشيحات تقدمها الدول الاعضاء في المنظمة.³

ويجوز لكل دولة عضو ان ترشح ما لا يزيد عن 3 اشخاص من عضوية اللجنة، سواء من مواطنيها او مواطني الدول الاخرى في منظمة الدول الأمريكية، على ان تتضمن القائمة مرشحا واحد على الاقل يحمل جنسية دولة غير الدولة التي قدمت الترشيح.⁴

ويتم انتخاب هؤلاء الاعضاء لمدة اربع سنوات، وبمجرد توليهم مهامهم لا يعودون ممثلين لدول الاصلية،⁵ وانما يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية،⁶ ويباشرون عملهم باستقلالية تامة، ويتمتعون بحصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والامان في اداء وظائفهم،⁷ ومن اختصاصاتها تلقي الشكاوي المقدمة من الافراد او جماعات الافراد او المنظمات غير الحكومية ضد اي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

¹ امينة فارس، حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الاقليمية، "مذكرة نهاية دراسية لنيل شهادة ماستر، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص 34.

² السعيد براهيم، "الليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان التطور الاهداف"، اطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص 16.

³ فوزي بقوري، "الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2024/2023، ص ص 56-57.

⁴ السعيد براهيم، المرجع السابق، ص 16.

⁵ محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 257.

⁶ هبة بوكرايين، "الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان"، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2026/2025، ص 116.

⁷ محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص ص 257-258.

⁸ شهاب الطالب الزوبعي ورشيد العباس الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

1. تقديم الشكاوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان :

تخضع الشكاوى المقدمة الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها لقبولها ،وتتمثل المتطلبات الشكلية فيما يلي :

- يجب ان تقدم الشكاوى في شكل مكتوب ،
- يجب ان تتضمن الشكاوى معلومات دقيقة عن الشاكي والضحية والدولة التي يزعم انها مسؤولة عن الانتهاك،
- يجب ان تتضمن الشكاوى وصفا عن الوقائع ذات الصلة والخطوات التي اتخذت على المستوى المحلي للانتصاف بهذا الخصوص .¹

اما المتطلبات الموضوعية التي ينبغي تلبيتها فهي ما يلي :

استنفاد سبل التعويض والانصاف المحلية: ويقصد بهذا ان يلجأ الشاكي الى جميع وسائل التعويض والانصاف المتاحة على المستوى المحلي ،بما يتيح للدولة فرصة معالجة الانتهاك المزعوم داخل نظامها القانوني ،ولا يطبق هذا الشرط اذا كانت القوانين المحلية لا توفر وسائل انتصاف فعالة لحماية الحقوق محل الادعاء بالانتهاك ،او اذا حرم الشخص الذي يدعي انتهاك حقوقه من امكانية الوصول الى سبل التعويض والانصاف المحلية ،او اذا منع من الاستفادة منها ،او في حالة الاخيرة اذا وجد تأخير غير مبرر في الاجراءات المتعلقة بالتعويض والانصاف ،

يشترط تقديم الالتماس خلال مدة ستة اشهر من تاريخ وقوع الانتهاك ،او من تاريخ التبليغ بالحكم النهائي الذي يجسد استنفاد سبل التعويض والانصاف المحلية ،كما يجوز تقديمه خلال مدة معقولة في حالة التمسك بتطبيق احد الاستثناءات المنصوص عليها في البد السابق ،

يشترط الا يكون موضوع الشكاوى محل نظر امام اي هيئة دولية اخرى مختصة بإجراءات التسوية الدولية ،تتمتع بصلاحيات مماثلة لصلاحيات اللجنة الامريكية لحقوق الانسان .²

2. آليات اللجنة الامريكية :

¹ <https://hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf> تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 الساعة 13:33.

² <https://hrlibrary.umn.edu/arab/M30.pdf> الوحدة رقم 30 النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تاريخ الاطلاع 19 ماي 2026 ،على الساعة 13:33.

أ- الشكاوى الفردية: نصت المادة 44 "يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الاعضاء في المنظمة، ان ترفع الى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد اي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف"¹

في اطار نظام الشكاوى الفردية، لم تتخذ اللجنة الامريكية لحقوق الانسان تدابير عملية كفيلة بضمان الحماية الفعالة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اذ اقتصر تعاملها مع الشكاوى الفردية على الحقوق المدنية والسياسية المقررة قانوناً²

ب. التقارير: تنص مادة 42 "تحيل الدول الاطراف الى لجنة نسخة عن كل التقارير والدراسات التي ترفعها سنويا الى لجان التنفيذ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الامريكي للتربية والعلوم والثقافة، كل مجال اختصاصه، لكي تتمكن اللجنة من السهر على تعزيز الحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبنية في ميثاق منظمة الدول الامريكية المعدل ببروتوكول بونيس ايرس".³

تختص اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بإعداد تقارير حول اوضاع حقوق الانسان في الدول الاعضاء، ومتابعة مدى التزامها بحقوق الانسان من خلال مطالبتها بتقديم التقارير اللازمة، مع اصدار التوصيات المناسبة. ورغم تركيز تقاريرها اساسا عن الحقوق المدنية والسياسية، فقد تناولت احيانا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا الى الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان.⁴

ثانيا: المحكمة الامريكية

¹ المادة 44 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

² الوحدة رقم 30 النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من المصدر السابق

³ المادة 42، من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

⁴ الوحدة رقم 30 النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من المصدر السابق

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازاً قضائياً إقليمياً مستقلاً، يتولى تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتفسيرها،¹ وتتكون هذه المحكمة من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، بما يجعل تشكيلها متشابهاً مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،²

ويتم انتخاب القضاة بصفة فردية من بين رجال القانون ذوي الكفاءة العالية والسمعة الأخلاقية الرفيعة والخبرة المثبتة في مجال حقوق الإنسان،³ وتبلغ مدة عضويتهم 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴، ومن بين اختصاصاتها منها اختصاص استشاري، حيث يقوم بتفسير الاتفاقية وتفسير المعاهدات تتعلق بحماية حقوق الإنسان،⁵ وكذلك الاختصاص القضائي للمحكمة الذي يفصل في النزاعات المتعلقة بانتهاك أي من الأطراف الأحكام الاتفاقية⁶، كما تقضي المحكمة بالتزام الدولة المعنية بدفع تعويض عادل للمتضرر عن الانتهاكات وفقاً للمادة 1/63، كما يجوز لها بموجب المادة 2/63 اتخاذ التدابير العاجلة والضرورية التي تراها مناسبة لتقاضي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه أو تداركه الأشخاص المعنيين.⁷

تنص المادة 63 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه إذا ثبتت للمحكمة وقوع انتهاك لحق أو حرية مكفولة في الاتفاقية، فإنها تأمر الدولة المعنية بضمان تمتع الضحية بالحقوق المنتهك، وإذا تعذر ذلك تأمر بإصلاح الوضع وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتعويض عادل للطرف المتضرر.⁸

لا تتبع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نهجاً موحداً في السوابق القضائية بشكل عام، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تناولت المحكمة في إطار ولايتها القضائية واختصاصها الاستشاري، مسألة مدى اختصاصها بالنظر في القضايا المتعلقة بهذه الحقوق.⁹

¹ شهاب طالب الزوبعي ورشيد العباس الجزاوي، المرجع السابق، ص 115.

² السعيد براهيم، المرجع السابق، ص 244.

³ أحمد الوافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان مبدأ السيادة"، بحث لنيل شهادة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 2010، 1/2011، ص 170.

⁴ المرجع نفسه، ص 170.

⁵ فوزي بقوري، المرجع السابق، ص 60.

⁶ شهاب طالب الزوبعي ورشيد العباس الجزاوي، المرجع السابق، ص 115.

⁷ محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص 259.

⁸ المادة 63، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁹ الوحدة رقم 30 النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من المصدر السابق

على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مكرسة أساساً للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طورت اجتهاداً قضائياً يعرف بـ "المقاربة المندمجة" (Integrated Approach) لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد تجلّى ذلك في عدة قضايا تخص الأطفال:

1. الحق في التعليم وحظر التمييز: في قضية (D.H. and Others v. the Czech Republic)، قدم 18 طفلاً من غجر "الروما" شكوى ضد جمهورية التشيك بسبب إحالتهم منهجياً إلى "مدارس خاصة" مخصصة للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية، مما حرّمهم من التعليم العادي الذي يؤهلهم للعمل. أقرت المحكمة بوجود انتهاك للمادة 14 (حظر التمييز) والمادة 2 من البروتوكول الأول (الحق في التعليم)، واعتبرت أن عزل الأطفال في مسارات تعليمية متدنية هو حرمان من حقهم الاجتماعي والاقتصادي².

2. الحق في السكن اللائق والمستوى المعيشي: في قضية (Tarakhel v. Switzerland)، رفعت عائلة طالبة للجوء (لديها 6 أطفال) شكوى ضد سويسرا لمنع ترحيلها إلى إيطاليا، بحجة أن مراكز الاستقبال الإيطالية تفتقر للسكن اللائق للأطفال. منعت المحكمة الترحيل، معتبرة أن إرسال أطفال إلى ظروف معيشية تفتقر لأدنى مقومات السكن والتغذية، دون ضمانات فردية، يُشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية (حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة)³.

3. الحق في الرعاية الاجتماعية والحماية من الإهمال: في قضية (Z and Others v. the United Kingdom)، رُفعت الشكوى نيابة عن أربعة أطفال عاشوا لسنوات في ظروف من الإهمال الشديد (نقص التغذية وسوء المعاملة) دون تدخل فعال من مصالح الرعاية الاجتماعية. أدانت المحكمة

¹ Regarding the "Integrated Approach", see: Airey v. Ireland, App. no. 6289/73 (ECtHR, 9 October 1979), § 26.

² D.H. and Others v. the Czech Republic [GC], App. no. 57325/00 (ECtHR, 13 November 2007), §§ 195–200.

³ Tarakhel v. Switzerland [GC], App. no. 29217/12 (ECtHR, 4 November 2014), §§ 116–122.

المملكة المتحدة لخرقها المادة 3، وأرست مبدأ "الالتزام الإيجابي للدولة" بتوفير الرعاية الاجتماعية الفعالة والتدخل لحماية الأطفال من الإهمال الاقتصادي والاجتماعي¹.

4. الحق في المزايا الاجتماعية والمالية: في قضية (Niedzwiecki v. Germany)، رُفضت طلبات أجنبي يقيم في ألمانيا للحصول على "إعانة الطفل" بحجة نوع إقامته. اعتبرت المحكمة أن الإعانات الاجتماعية تندرج ضمن مفهوم "الممتلكات" المحمية بموجب المادة 1 من البروتوكول الأول. وحكمت بأن حرمان الطفل من هذه المزايا بناءً على وضعه إقامة والده يُشكل تمييزاً غير مبرر².

المطلب الثاني : آليات الحماية على المستوى العربي والإفريقي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

ساهم كل من النظامين الإفريقي والعربي في تدعيم حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل من خلال انشاء آليات رقابية تسهر على تعزيز وحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى احترام الدول التزاماتها في هذا المجال، ويتجسد ذلك من خلال استحداث لجان مختصة الى جانب التقارير الدورية والآليات تقديم الشكاوى والتي تهدف جميعها الى تعزيز فعالية الحماية الاقليمية للطفل .

سنتناول في الفرع الاول :آليات على المستوى الإفريقي

وفي الفرع الثاني :آليات على المستوى العربي

¹ Z and Others v. the United Kingdom [GC], App. no. 29392/95 (ECtHR, 10 May 2001), §§ 73-75.

² [5] Niedzwiecki v. Germany, App. no. 58453/00 (ECtHR, 25 October 2005), §§ 31-33.

الفرع الاول: آليات الحماية على المستوى الإفريقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل

يعد النظام الإفريقي من بين الأنظمة الإقليمية التي أولت اهتماما متزايد بحماية حقوق الطفل لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال ارساء منظومة قانونية تهدف الى تعزيز هذه الحقوق وضمان احترامها من قبل الدول الأطراف، وتتجسد هذه الحماية من خلال انشاء آليات رقابية ومتابعة، تتقدمها اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية وهذا ما سيتم تناوله كمايلي:

أولاً: اللجنة الإفريقية

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة إقليمية أنشئت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (حالياً الاتحاد الإفريقي) بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وبدأت ممارسة مهامها سنة 1987، ويقع مقرها في بانجول بدولة غامبيا¹. تتكون اللجنة الإفريقية من 11 عضوا ويتم ترشحهم من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من طرف رؤساء الدول و الحكومات من بين مرشحين تقترحهم الدول الأطراف في الميثاق، مع عدم جواز ترشيح اكثر من شخصين لكل دولة .

ويشترط ان يكون أحدهم على الأقل من غير مواطنيها. تدوم العضوية (06)سنوات قابلة للتجديد مع تجديد جزئي عند اول انتخاب لضمان استمرارية العمل داخل اللجنة³، وفقا للمادة (43) من الميثاق الإفريقي يتمتع أعضاء اللجنة اثناء أداء مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية⁴، تحدد المادة 45 من الميثاق الإفريقي اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

¹ فوزي بقدوري، المرجع السابق، ص63.

² محمد نعيم علوه، المرجع السابق، ص263.

³ المواد 33-34-36، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ،

<https://www.bing.com/ck/a?!&p=ebb1919211a0bf9b58f87c0857b4969820b36df5ee8b4ed1c928c31574b72264JmItdHM9MTc4MDYxNzYwMA&ptn=3&ver=2&hsh=4&fclid=1d4c3fcb-a2b9-6f25-2ce9-28fda3746e71&u=a1aHR0cHM6Ly9ocmxpYnJhcncudW1uLmVkdS9hcmFiL2EwMDUuaHRtbA>

[HRtbA](#) تاريخ الاطلاع 5 جوان 2026، على الساعة 23:02.

⁴المادة 43 ، المصدر نفسه.

والشعوب في تعزيز وحماية الحقوق، عبر جمع المعلومات والدراسات حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب بتقديم المشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة.¹

1. آلية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان :

ا/إجراءات رفع التقارير :

تتمتع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب صلاحية تلقي او دراسة تقارير تقدمها دول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والتي توضح من خلالها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق في الناطق الخاضعة لولايتها ولا تمارس اللجنة هذا الاختصاص باعتباره طرف خصم لدول الأطراف، ويهدف هذا الاجراء الى تشجيع الدول على ضمان التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بيها في الميثاق، تراجع التقارير الدول عادة في جلسات علنية في اللجنة ، و هو ما يتيح فرصة مهمة للمنظمات الغير الحكومية لتقديم تقاريرها المستقلة و معلوماتها النقدية، بهدف دعم و تعزيز قدرة أعضاء اللجنة على فحص أوضاع حقوق الانسان في الدولة المعنية بشكل مستقل وموضوعي.²

"تعهد كل دولة طرف بتقديم تقارير تتعلق بالتدابير التي تعتمدها في سبيل إعمال أحكام الميثاق في غضون سنتين من بدء نفاذ الميثاق ومرة كل ثلاث سنوات من بعد ذلك (المادة ٤٣(١)). ولا ينص الميثاق تحديدا على الكيفية التي تقوم بها اللجنة ببحث هذه التقارير"³،

تظهر العديد من الدول الأطراف في الميثاق عدم الوفاء بالتزامها برفع التقارير الى اللجنة، في حال تقديمها فإنها غالب ما تكون ناقصة و غير كافية من حيث المعلومات ، مما يعيق عملية التقييم الفعال لأوضاع حقوق الانسان داخل تلك الدولة، وعلى الرغم من الاعتراف الصحيح في الميثاق الافريقي بترابط حقوق الانسان و عدم قابليتها لتجزئة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الا ان هذه الحقوق كثيرا ما يتم تجاهلها من قبل دول الأطراف ، وأحيانا حتى من قبل اللجنة نفسها حيث تحظى باهتمام اقل

¹ المادة 45،المصدر نفسه.

² <https://hrlibrary.umn.edu/arab/M28.pdf> الوحدة رقم 28 النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تم الاطلاع في 20ماي 2026 ،على الساعة 13:28.

³ <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf> تم الاطلاع عليه في 20ماي 2026 على الساعة 13:26،

مقارنا بالحقوق الأخرى المعترف بها في الميثاق ، و رغم ان مبادئ ،فان تقارير الدول غالبا ما تخلو من بيانات مفيدة حول تنفيذ الاحكام المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ¹.

ب/اليات الشكاوى: "يجوز للجنة أن تتلقى رسائل من أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها إما من قبل منظمة الوحدة الأفريقية أو دولة عضو أو الأمم المتحدة فيما يتصل بأي مسألة مشمولة بهذا الميثاق (المادة ٤٤)²."

ينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب خاصة في المواد 55-58 على آلية تقديم الشكاوى من طرف الأفراد او المنظمات الغير الحكومية الى اللجنة ووفقا للمادة 1)55 تقوم امانة اللجنة بإعداد قائمة بالشكاوى الواردة و ترفعها الى أعضاء اللجنة اللذين يتولون بدورهم دراسة هذه الشكاوى وتحديد ما اذا كانت تستحق ان تعرض على اللجنة في النظر فيها، ليتم لاحقا البث فيها بقرار يتخذ بالأغلبية البسيطة ³، و تحدد المادة 56من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب شروط قبول الشكاوى امام اللجنة ،حيث يجب ان تصدر الشكاوى من الشخص الذي يدعى وقوع انتهاك لاحد حقوقه المكفولة في الميثاق مع إمكانية تقديمه نيابة عنه اذا كان غير قادر على ذلك .كما يجوز لأي فرد يدعى وقوع انتهاكات خطيرة او جماعية معنية بحقوق الانسان او منظمة غير حكومية ، و تقديم الشكاوى بهذا الخصوص ⁴،ويشترط في هذه الشكاوى ان تتضمن الإشارة الى المواد ذات الصلة المتعلقة بواقع محل الشكاوى ، وان تحدد هوية المرسل حتى وان طلب عدم الكشف عنها ، وفقا للمادة 56الفقرة 2 وان لا تكون مستندا الى تقارير إخبارية كذلك المادة 56الفقرة 4 ان لا تكون مكتوبة بلغة تقلل من شأن دول الأطراف في منظمة الوحدة الافريقية او تهينها المادة 56 الفقرة 3⁵.

¹ الوحدة رقم 28النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المصدر السابق

² <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf>

الاطلاع عليه في 20ماي 2026 ،على الساعة 15:04.

³ الوحدة رقم 28النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المصدر السابق.

⁴ الوحدة رقم 28النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المصدر نفسه.

⁵ الوحدة رقم 28النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، المصدر نفسه.

وأخيراً، "يجوز للجنة أن تلجأ إلى أي "طريقة مناسبة" للتحري في أي مسألة تتدرج في نطاق الميثاق. وتقدم بالإضافة إلى ذلك تقارير منتظمة عن أنشطتها إلى الدورة العادية لجمعية رؤساء الدول والحكومات مرة كل سنتين يتم نشر تقرير بعد قيام الجمعية المذكورة بالنظر في تلك التقارير (المادة ٤٥)¹.

ثانياً: المحكمة الإفريقية

نشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1998 ب بوركينافاسو، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة. وتُعد المحكمة مكملّة لعمل اللجنة الإفريقية، حيث تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي والاتفاقيات المرتبطة بحقوق الإنسان²، تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، مع منع تمثيل دولتين بقاضيين من نفس الجنسية. ويُنتخب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بصفتهم الشخصية، من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان. كما يحق لكل دولة طرف ترشيح ثلاثة أشخاص، يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها، مع مراعاة التمثيل العادل للجنسين أثناء عملية الانتخاب³. تختص المحكمة الإفريقية بإبداء الرأي الاستشاري في المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالنظر في القضايا المحالة من الدول أو اللجنة أو بعض المنظمات وفق شروط محددة، كما يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية رفع دعاوى مباشرة إذا اعترفت الدولة باختصاصها، ولها صلاحية قبول القضايا أو إحالتها للجنة⁴.

"تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تتعقد في إقليم أي دولة منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية .

¹ <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter3ar.pdf>

الاطلاع عليه في 20 ماي 2026 ،على الساعة 15:04.

² شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي ،المرجع السابق ، ص120.

³ بقدر فوزي،المرجع السابق ،ص68.

⁴ محمد امين علوه ،المرجع السابق ،ص265.

يجوز ان تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور للآزم مع المحكمة.¹

بقدر الامكان وبعد التفكير الكافي -تتظر المحكمة ما يرفع اليها من كافة الاطراف ،وتتشئ لجنة لتقصي الحقائق اذا رات ذلك مناسباً ،وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من اجل المعالجة الفعالة للقضية .

يجوز للمحكمة ان تتلقى الادلة الخطية او الشفهية والاعتراضات الاخرى بما في ذلك شهادة الخبراء ،وتصدر قرارا على اساس هذه الادلة والاعتراضات .²

"اذا وجدت المحكمة ان هناك انتهاكا لحق من حقوق الانسان او حقوق الشعوب -تأمر بالأجراء المناسب لمعالجة الانتهاك .

يجوز للمحكمة كذلك ان تأمر بمعالجة نتائج الاجراء او الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق ،وان يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار .

في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ ،ومتى كان ضروريا لتجنب الضرر الذي يقع على الاشخاص ويتعذر اصلاحه -تتخذ المحكمة الاجراءات المؤقتة عند الضرورة .³

"يمكن للأفراد وبناء على نص المادة(03/05)من البروتوكول كما سبق الاشارة اليه ممن التقدم مباشرة امام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان ،ولاشك في ان ذلك يعتبر تطور كبير على صعيد الحماية الافريقية ،غير انه ليس كذلك اذا ما كانت هذه الرخصة او الامكانية مرتبطة بتوافر شرطين ،اولهما يمكن في مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول وهو شرط معقول ،غير ان الشرط الثاني لقبول نظر الشكاوى من طرف المحكمة والمتمثل أي شرط اصدار الاعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها

4.

1 المادة 22، البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان1997 <https://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html> تاريخ 8 جوان 2026، على الساعة 21:01.

2 المادة 23، البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

3 المادة 24، المصدر نفسه،

4 علي ابو هاني ،"النظام الافريقي لحقوق الانسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحياته الاساسية "، دراسات وابحاث المجلة العربية والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 5، جامعة يحيى فارس المدية ،اكتوبر 2021،ص299.

"التي تسمح فيه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضدها ،وذلك وفقا لنص المادة (6/34) من البروتوكول ،وفي رأينا فان هذا الشرط يقيد من حق الافراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الدعوى امام المحكمة بل يعدمه في اكثر الحالات ،حيث يعد هذا الشرط الاخير شرطا تعجيزيا للأفراد والمنظمات غير الحكومية ،اذ يبقى اصدار هذا الاعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها مرهون بارادة هذه الاخيرة بقبول اصداره او رفضه ¹ .

الفرع الثاني : على المستوى العربي

في اطار الاهتمام الاقليمي بحماية حقوق الطفل ،برز النظام العربي كإحدى المنظمات التي عملت تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل وضع اليات قانونية التي تهدف الى متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول الاطراف في هذا المجال ،وتتمثل اهم هذه الاليات في اللجان المختصة والمحكمة العربية لحقوق الانسان بما يعزز من فعالية الحماية المقررة لهذه الحقوق على المستوى العربي

اولا : اللجنة العربية لحقوق الانسان

الجنة العربية لحقوق الإنسان هيئة تعاقدية مكلفة بمتابعة تنفيذ احكام الميثاق في الاطار العربي،أنشئت بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 270 بتاريخ 23 ماي 2004²، خلال دورته العادية السادسة عشرة ودخل الميثاق حيز النفاذ في 15 مارس 2008³ ، كما يصبح هذا الميثاق نافذا لكل دولة بعد دخوله حيز النفاذ وبعد شهرين من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها لدى الامانة العامة ⁴ .

¹ علي ابو هاني ،المرجع السابق ،ص 299 .

² المادة 45، الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الاحدث .

[https://www.bing.com/ck/a?!&p=da98d8f7f6bcaa5b4677ca948bdf25cce92c0c3ec5d5bbe40f92aa0209e4a5a8JmldHM9MTc4MDcwNDAwMA&ptn=3&ver=2&hsh=4&fclid=1d4c3fcb-a2b9-6f25-2ce9-](https://www.bing.com/ck/a?!&p=da98d8f7f6bcaa5b4677ca948bdf25cce92c0c3ec5d5bbe40f92aa0209e4a5a8JmldHM9MTc4MDcwNDAwMA&ptn=3&ver=2&hsh=4&fclid=1d4c3fcb-a2b9-6f25-2ce9-28fda3746e71&u=a1aHR0cHM6Ly9ocmxpYnJhcncudW1uLmVkdS9hcmFil2EwMDMtMi5od)

[28fda3746e71&u=a1aHR0cHM6Ly9ocmxpYnJhcncudW1uLmVkdS9hcmFil2EwMDMtMi5od](https://www.bing.com/ck/a?!&p=da98d8f7f6bcaa5b4677ca948bdf25cce92c0c3ec5d5bbe40f92aa0209e4a5a8JmldHM9MTc4MDcwNDAwMA&ptn=3&ver=2&hsh=4&fclid=1d4c3fcb-a2b9-6f25-2ce9-28fda3746e71&u=a1aHR0cHM6Ly9ocmxpYnJhcncudW1uLmVkdS9hcmFil2EwMDMtMi5od)

³ [Gls](#) تاريخ الاطلاع 6جوان 2026، على الساعة 12:02.

³ نوال ريمة بن نجاعي ،"لجنة حقوق الانسان العربية كالية اقليمية عربية لحماية حقوق الانسان"،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،كلية الحقوق والعلوم الساسية ،جامعة باتنة ،العدد العاشر ،جانفي 2017،ص300.

⁴ المادة 49 الفقرة 03، الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الاحدث.

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من بين مواطني الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على ألا يُمثل أكثر من عضو واحد الدولة الواحدة، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط وبما يضمن مبدأ التداول. ويتم اختيارهم بالاقتراع السري، على أن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في مجال حقوق الإنسان، وأن يمارسوا مهامهم بصفقتهم الشخصية باستقلالية ونزاهة¹.

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلث الأعضاء (ثلاثة أعضاء) بعد عامين من الانتخاب الأول، ويتم تحديدهم بالقرعة. يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأعضاء تقديم مرشحها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات، ويقوم بإبلاغها بقائمة المرشحين قبل شهرين من الاقتراع. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة وفق أعلى الأصوات المحصل عليها من الحاضرين، وفي حال التساوي بين أكثر من مرشح يُعاد الانتخاب بينهم، وإذا استمر التساوي يُلجأ إلى القرعة. كما يُشترط إجراء أول انتخابات لعضوية اللجنة خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع لانتخاب أعضاء اللجنة بمقر جامعة الدول العربية، ويكتمل النصاب بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل، يُعقد اجتماع ثانٍ بحضور ثلثها على الأقل، وفي حال استمرار عدم اكتمال النصاب يُعقد اجتماع ثالث ويكون منعقدًا بأي عدد من الحاضرين²، يتولى الأمين العام الإشراف على أعمال اللجنة، وتُعقد أول جلسة لانتخاب رئيس لها من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تقوم اللجنة بوضع قواعد عملها وتحديد دورية اجتماعاتها³، وفر الأمين العام لجامعة الدول العربية، ضمن ميزانيتها، الموارد المالية والبشرية والتجهيزات اللازمة لتمكين اللجنة من أداء مهامها بفعالية، ويُعامل خبراءها من حيث الكفاءة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة⁴.

تلتزم الدول الأطراف بضمان الحصانات اللازمة لأعضاء اللجنة، لحمايتهم من أي مضايقات أو ضغوط أو مساءلة قانونية بسبب آرائهم أو تصريحاتهم أثناء أداء مهامهم⁵. تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر

¹ المادة 45 الفقرة 1-2-3، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الاحدث 2004.

² المادة 45 الفقرة 5-4-6، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الاحدث 2004.

³ المادة 45 الفقرة 7، المصدر نفسه.

⁴ المادة 46 الفقرة 5، المصدر نفسه.

⁵ المادة 47، المصدر نفسه.

فيها¹ حيث تقوم الدول الاطراف بتقديم التقرير الاول للجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة اعوام كما يجوز للجنة ان تتطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق²، وكذلك يعرض الامين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه وعلى الدول الاعضاء التوقيع والتصديق او الانضمام اليه³.

كما يمكن لأي دولة طرف بواسطة الامين العام بتقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذا التعديلات على الدول الاعضاء يدعو الامين العام الدول الاطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة الاعتماد ها⁴.

وتسري هذه التعديلات بالنسبة للدول الاطراف التي صدقت بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الاطراف عليها⁵.

أ/ آليات التقارير:

" تتعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الاعمال والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها ،ويتولى الامين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير احالتها الى اللجنة للنظر فيها .

تقوم الدول الاطراف بتقديم التقرير الاول الى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة اعوام .ويجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق"⁶.

"تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الاطراف وفقا المادة"2"بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير .

تتناقش اللجنة التقرير وتبدى ملاحظتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا الاهداف الميثاق.

¹ المادة48الفقرة 1، المصدر نفسه.

² المادة 48الفقرة 2، الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الاحدث 2004.

³ المادة 49الفقرة 1،المصدر نفسه .

⁴ المادة 50،المصدر نفسه .

⁵ المادة 51،المصدر نفسه.

⁶ المادة 48،المصدر نفسه.

وتحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام .

تعتبر تقرير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق

واسع .¹

ب/ غياب آلية الشكاوى

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يمنح لجنة حقوق الإنسان العربية صلاحية تلقي أو فحص الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو حتى من الدول الأطراف، وهو ما يشكل قصوراً واضحاً في منظومة الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.²

ويترتب عن هذا الفراغ الإجرائي حرمان الأفراد من وسيلة مباشرة للإنصاف على المستوى الإقليمي، وإضعاف صلتهم بالآليات الرقابية المنصوص عليها في الميثاق .وبذلك تقتصر مهام اللجنة أساساً على الرقابة من خلال التقارير الدورية وإصدار الملاحظات والتوصيات، دون وجود نظام شكاوى فردية أو دولية فعال أو تقوم منظومة الحماية في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان احترام الدول الأطراف للحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، وذلك من خلال متابعة مدى تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب الميثاق وتعد هذه الآليات الوسيلة الأساسية لتفعيل أحكامه على أرض الواقع، حيث تعتمد أساساً على الرقابة غير القضائية التي تمارسها لجنة حقوق الإنسان العربية، من خلال نظام التقارير الدورية والتوصيات الختامية غير أن هذه المنظومة، رغم أهميتها، تبقى محدودة من حيث الفعالية لغياب آليات قضائية ملزمة أو نظام متكامل للشكاوى الفردية . ملزم³

المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تعد المنظومة العربية لحقوق الإنسان من بين الأنظمة الإقليمية التي لم تدعم بآلية قضائية فعالة مقارنةً بباقي الأنظمة الإقليمية، مثل النظام الأوروبي أو الأمريكي، اللذين اعتمدا على إنشاء محاكم متخصصة للفصل في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان .وفي المقابل، ظلّ النظام العربي يعتمد على آلية

¹ المادة 48، الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الاحدث .

² نوال ويس ، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان "المسار المحتوى و الآليات"، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الرابع

، جامعة سعيدة ، ،جوان 2015، ص124.

³ نوال ريمة بن نجاعي، المرجع نفسه، ص306.

محدودة تتمثل أساساً في لجنة حقوق الإنسان، التي يقتصر دورها على دراسة تقارير الدول الأعضاء دون امتلاك صلاحيات قضائية أو سلطة إصدار قرارات ملزمة أو فرض عقوبات على الدول المخالفة. ويعود هذا القصور إلى ضعف بنوي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي لم يضع منذ البداية آلية قوية وفعالة لحماية الحقوق والحريات، كما لم يُنشئ نظاماً جزائياً أو رقابياً صارماً يضمن احترام الالتزامات الحقوقية. كما ساهم تأخر جامعة الدول العربية في تطوير منظومة حقوق الإنسان في هذا الوضع، رغم كونها من أقدم المنظمات الإقليمية، حيث جاء الميثاق العربي بعد مسار طويل، لكنه بقي محدوداً من حيث الآليات التنفيذية. وبالتالي، فإن غياب آلية قضائية قوية وضعف المنظومة الرقابية جعل النظام العربي لحقوق الإنسان أقل فعالية مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى، وهو ما انعكس سلباً على حماية الحقوق والحريات في عدد من الدول العربية¹.

ما يلاحظ على المحكمة العربية لحقوق الإنسان ورغم بداية عملها إلا أنها لم تثبت فعاليتها واقعياً.

المبحث الثالث: الآليات الحماية على المستوى الوطني

اعتمد المشرع الجزائري منظومة قانونية متكاملة من الآليات القانونية والمؤسسية والقضائية التي تهدف إلى ضمان حماية فعالة للطفل، لاسيما في حالات الخطر، وتقوم هذه المنظومة على تدخل الأدوار بين مختلف الهيئات، بما يضمن التكفل الأمثل بهذه الفئة الهشة. والتي تعملان على توفير الرعاية اللازمة للأطفال وتنشئهم في بيئة سليمة.

وعليه سنتطرق في المبحث الثالث إلى ثلاثة مطالب أساسية ومنه :

في مطلب الأول: الآليات المؤسسية

بينما في مطلب الثاني: الآليات قضائية

المطلب الثالث: آليات إجرائية وبرامجية

¹ نوال ريمة بن جناحي، المرجع السابق، ص 307.

لقد اقر المشرع الجزائري مجموعة من الاليات والاجراءات الخاصة لحماية الطفل في خطر، وضمان سلامته البدنية والنفسية والتي تقيه من اي سلوك قد تعرضه للخطر وذلك من خلال توفير حماية الاجتماعية له .

المطلب الاول: اليات مؤسساتية

اعتمد المشرع الجزائري على اليات مؤسساتية تهدف الى تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل وضمان تنفيذها ومتابعة تطبيقها الفعلي ،وتقوم الهيئات بدور مهم في مجال الحماية والرعاية والتكفل بالأطفال.

سنناول في الفرع الاول :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بينما في الفرع الثاني :مصالح الوسط المفتوح

الفرع الاول :الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي هيئة وطنية تابعة الوزير الاول ويراسها المفوض الوطني ،تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ،وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،كما توضع تحت تصرفها الوسائل البشرية والمادية اللازمة الاداء مهامها ،وتحدد شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم¹.

يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الكفاءة و الخبرة، والمعروفة باهتمامها بمجال الطفولة.²

تتكون الهيئة تحت سلطة المفوض لحماية الطفولة ،من عدة هياكل تشمل :

- امانة عامة ،
- مديرية حماية حقوق الطفل ،
- مديرية ترقية حقوق الطفل ،

¹ المادة 11 ، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج.ر، ج.ج، ع39.

² المادة 12، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

- لجنة تنسيق دائمة ،
- خلية اليقظة السيبرانية ،¹
- من بين المهام الموكلة الى المفوض الوطني لحماية وترقية طفولة المنصوص عليها في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اهمها :
- اعداد برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال،
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حماية حقوق الطفل يهدف فهم الاسباب الاقتصادية والاجتماعية و او الثقافية الاهمال واساءة معاملتهم واستغلالهم ،وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم ،
- ابداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الادارات والهيئات العامة²
- كما يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المختصة بحماية الطفولة ،وتقديم الاقتراحات التي من شانها تحسين سير عملها ،وكذا المساهمة في تطوير الاطار التنظيمي والقانوني المتعلق بحماية الطفل .³

حسب نص المادة 17مكرر ،"يراس خلية اليقظة السيبرانية اطار سام برتبة مدير ،وتتشكل من اعضاء يمثلون قطاعات وزارية وهيئات عمومية يوضعون تحت تصرف الهيئة .

يتشكل هؤلاء الاعضاء من :

- مستخدمي الهيئة المختصين، لاسيما في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وامن الانظمة المعلوماتية ،
- اخصائيين اجتماعيين ونفسانيين ومكونين ومشرفين تربويين ومختصين في المجال السيبراني ،

¹ المادة 7 ، من مرسوم تنفيذي رقم 25-309، المؤرخ في 16 نوفمبر 2025، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، ج.ر، ج.ح، ع79.

² المادة 13 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر السابق .

³ المادة 14 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه .

- ضباط و/أو اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية ،ذوي الكفاءات في مجالات اختصاص الخلية ،
- مستخدمي الدعم التابعين للإدارات والمؤسسات العمومية ،

يمكن خلية اليقظة السيبرانية الاستعانة بكل شخص او ادارة او هيئة من شأنهم مساعدتها في اداء مهامها،

يعين اعضاء الخلية لمدة (3)سنوات قابلة للتجديد ،بموجب مقرر من المفوض الوطن لحماية الطفولة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها ¹ كما يتم اخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة من طرف الطفل او ممثله الشرعي او اي شخص طبيعي او معنوي ،كلما وجد مساس لحقوق الطفل ².

في اطار مهامه، يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بتحويل الاخطارات المنصوص عليها في المادة 15 الى مصالح الوسط المفتوح المختصة اقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة وفقا للكييفات المحددة قانونا ،كما يحيل الاخطارات التي قد تتضمن طابعا جزائيا الى وزير العدل حافظ الاختام ،الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ³

وتلتزم الادارات والمؤسسات العمومية وكل الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة ،ووضع المعلومات التي يطلبها تحت تصرفه ،مع التزامهم بواجب التحفظ وعدم افشائها للغير ⁴.

لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة ،كما يعفى الاشخاص الطبيعيون و المعنيون الذين يقدمون معلومات تتعلق بمساس بحقوق الطفل الى المفوض الوطني ،والذين تصرفوا بحسن نية من اي مسؤولية ادارية او مدنية او جزائية ،وحتى وان لم تقض التحقيقات الى نتائج مثبتة ⁵.

¹ المادة 17 ، مكرر من مرسوم تنفيذي 25-309 ،المصدر السابق .

² المادة 15 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر السابق .

³³ المادة 16، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

⁴ المادة 17 ، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

⁵ المادة 18، من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة الى الهيئات الدولية والجهود المختصة لحماية وترقية حقوق الطفل¹

اضافة، الى اعداد تقرير سنوي حول حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه الى رئيس الجمهورية، على ان يتم نشره وتعميمه خلال 3 اشهر من تاريخ ايداعه²

الفرع الثاني : مصالح الوسط المفتوح

مصالح الوسط المفتوح هي "مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"³

وهي عبارة عن هيئة تتولى الحماية الاجتماعية الاطفال على مستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة انشاء عدة مصالح⁴.

يتجلى الدور الاساسي الذي تضطلع به مصالح الوسط المفتوح⁵، حسب المادة 22 من القانون 12 15 تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الاطفال المعرضين للخطر ومساعدة اسرهم وذلك عن طريق اخطار من قبل الطفل و/او ممثله الشرعي، او الشرطة القضائية، او الوالي، او رئيس المجلس الشعبي البلدي، او اي جمعية، او اي هيئة عمومية او خاصة تنشط في مجال حماية الاطفال، او المساعدين الاجتماعيين، او المربين، او المعلمين، او الاطباء، او كل شخص طبيعى، او معنوي، او كل من يشكل خطرا على الطفل او صحته او سلامته البدنية، او المعنوية، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح ان تتدخل تلقائيا⁶.
والتحقق من وجود خطر فعلي يهدد حياة الطفل او سلامته، وذلك من خلال :

- القيام بالأبحاث الاجتماعية اللازمة
- الانتقال الى مكان تواجد الطفل

¹ المادة 19 ، من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

² المادة 20 ، من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

³ المادة 2 ، من القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

⁴ المادة 21 ، من القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر نفسه

⁵ حسام معمري سيد علي، حماية الطفل المعرض للخطر في الجزائر، مذكرة نهائية دراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023، ص 93.

⁶ المادة 22 ، من القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق .

- الاستماع اليه مباشرة وإلى ممثليه الشرعي ،حول الوقائع محل الاخطار ،من اجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له

وعند الضرورة، تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتنقل الفوري الى مكان تواجد الطفل

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح، عند الاقتضاء ،ان تطلب تدخل النيابة العامة او قاضي الاحداث ¹

في حالة ما، اذا تأكدت من عدم وجود حالة الخطر ،تقوم بأعلام الطفل او ممثله الشرعي بذلك ،اما اذا تأكدت من وجود حالة الخطر ،تتصل بالممثل الشرعي للطفل ،من اجل الوصول الى اتفاق بخصوص التدبير الاكثر ملائمة للاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه ابعاد الخطر عنه .

مع وجوب اشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الاقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه ،واعلامه هو وممثله الشرعي بمضمون الاتفاق ،في حالة رفض الاتفاق ،يدون ذلك في محضر رسمي يتلى على جميع الاطراف ويوقع عليه من طرفهم ².

من التدابير المقترحة الابقاء الطفل في اسرته وهي :

- الزام الاسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها الابعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية
- اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين او اي هيئة اجتماعية ،من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية ³.

وحسب المادة 26 من القانون 15 12 امكانية مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا او كليا ،سواء

تلقائيا او بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي ،وذلك من خلال مصلحة الوسط المفتوح ⁴

¹ المادة 23 ، من القانون 15 12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر السابق.

² المادة 24 ، من القانون 15 12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

³ المادة 25 ، من القانون 15 12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

⁴ المادة 26 ، من القانون 15 12 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

تلتزم مصالح الوسط المفتوح بأخطار قاضي الاحداث المختص في الحالات التالية:

- حالة الاولى :عدم التوصل الى اي اتفاق اجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ اخطارها
- حالة الثانية :تراجع الطفل او ممثله الشرعي
- حالة الثالثة: فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته
- حالة الرابعة: في حالات الخطر الحال او في حالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في اسرته، لاسيما اذا كان جريمة ارتكبها ممثله الشرعي¹

بالإضافة الى ذلك تلتزم مصالح الوسط المفتوح بأعلام قاضي الاحداث دوريا بوضعية الاطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يتعين عليها اخطار المفوض الوطني الموجهة اليها،وموافاته كل ثلاثة اشهر بتقرير مفصل حول وضعية الاطفال المتكفلة بهم²

كما يجب على الادارات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلفة برعاية الطفولة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمصالح الوسط المفتوح، ووضع المعلومات المطلوبة تحت تصرفها ،وجوب التقيد بعدم افشائها للغير .³

المطلب الثاني :اليات قضائية

تعتبر اليات القضائية من اهم الوسائل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل ،اذ تضطلع الجهات المختصة التدخل لضمان مصلحته الفضلى وحماية حقوقه عند تعرضها الانتهاك.

وعليه سيتم التطرق في الفرع الاول :قاضي الاحداث

الفرع الاول: قاضي الاحداث

يُعدّ قاضي الأحداث استثناءً من القاعدة العامة في القضاء الجزائي، لكونه يجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم في آن واحد، وهو ما يُعدّ خروجاً عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم

¹ المادة 28 ، من القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر السابق .

² المادة 29 ،من القانون 12 15 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

³ المادة 30 ، من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ،المصدر نفسه.

المنصوص عليه في المادة 38 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ غير أن المشرع الجزائري برّر هذا الاستثناء بطبيعة قضايا الأحداث، حيث رأى ضرورة إسناد التحقيق لقاضي الحكم نفسه، لما لذلك من دور في تمكينه من الإحاطة الكاملة بظروف القضية وتكوين قناعته الشخصية على أسس دقيقة، بما يسمح بإصدار حكم أكثر ملاءمة لمصلحة الحدث.² وقد نصّت المادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الختام لمدة 3 سنوات".³ يُعرّف أيضا قاضي الأحداث بأنه القاضي المختص داخل المحكمة، الذي يتم تعيينه بالنظر إلى كفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، ويتولى الفصل في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين والأحداث محل المتابعة الجزائية، سواء في الجنايات أو الجنح المرتكبة من طرفهم أو الواقعة عليهم، كما يختص باتخاذ الإجراءات التربوية والتدابير القانونية المناسبة لحماية الحدث وإعادة إدماجه اجتماعيًا، وذلك في إطار تنظيم قضائي خاص يراعي مصلحة الطفل الفضلى.⁴

أقرّ المشرع الجزائري نظامًا خاصًا لحماية الأحداث يهدف إلى رعاية الطفل الجانح أو في حالة خطر، على أساس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. يختص قضاء الأحداث بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف كل من لم يبلغ 18 سنة، كما يمتد نظام الحماية إلى الطفل في خطر أو الضحية إلى غاية 21 سنة في بعض الحالات، ويُثبت السن بوثائق الحالة المدنية أو بالخبرة القضائية عند الاقتضاء. ويحدد سن المسؤولية الجزائية بـ 18 سنة كاملة، ويُعتد بسن المتهم يوم ارتكاب الجريمة، بما يمنع معاملته كراشد ويضمن خضوعه فقط لأحكام قضاء الأحداث.⁵

1. اختصاص قاضي الأحداث:

يقصد بالاختصاص مباشرة السلطة القضائية في نظر الدعوى والفصل فيها في الحدود التي يحددها القانون، ويُبنى على ثلاثة أنواع رئيسية من الاختصاص:

¹ المادة 38، امر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر.ج، ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

² حنان جواد، قضاء الأحداث، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2020، ص 28.

³ المادة 61، القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

⁴ سعيدة بودة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 12-15"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 3، جامعة لونييسي علي البليلة 2، الجزائر، 2023، ص 160-161.

⁵ محمد عمورة، "اختصاص قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة تلمسان، جوان 2018، ص ص 340/341.

أ/ الاختصاص الشخصي: الأصل في المسائل الجزائية أنه لا يُعتمد بشخص المتهم أو صفته أو حالته عند تحديد الاختصاص. غير أن المشرع أخرج بعض الفئات استثناءً، وعلى رأسها الأحداث، حيث أسند النظر في قضاياهم إلى جهات قضائية متخصصة ذات طابع إصلاحي وتربوي بدل المحاكم العادية، مراعاة لخصوصية هذه الفئة وهدف إعادة التأهيل. ويُحدّد الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث انطلاقاً من سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة، ويتم التحقق منه اعتماداً على شهادة الميلاد أو بطاقة التعريف، وفي حال انعدام الوثائق الرسمية يُلجأ إلى الخبرة القضائية لتقدير السن. وقد استقر العمل القضائي على هذا الإجراء رغم عدم التنصيص الصريح عليه. كما قيّد المشرع الجزائري اختصاص قاضي الأحداث من حيث الأشخاص، إذ خوله صلاحية النظر في قضايا الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 10 و18 سنة¹، وفق المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الطفل "تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، كما يختص أيضاً بالتحقيق مع الإحداث المنحرفين الذين ارتكبوا جريمة توصف بانها جنحة أو مخالفة."²، وهو ما يستنتج من المادة 56 "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكتمل العشرة سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير."³، و المادة 57 "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنة من عشرة سنوات الى اقل من ثلاث عشرة سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الا محل تدابير الحماية و التهذيب"⁴.

ب/ الاختصاص الإقليمي: يُحدّد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وفق مبدأ الإقامة، حيث ينعقد له الاختصاص بالنظر في قضايا الأحداث الموجودين في حالة خطر والمقيمين ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي عُيّن فيها. ويستند ذلك إلى مبدأ تقريب العدالة من الطفل وضمان سرعة التدخل لحمايته. ويشمل هذا الاختصاص جميع القضايا المتعلقة بالأحداث داخل النطاق الإقليمي للمحكمة، سواء كانوا في حالة خطر معنوي أو في نزاع مع القانون⁵، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 32 من القانون المتعلق بحماية الطفل: "يختص قاضي الأحداث لمحل اقامة الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل اقامة او مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الاجداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في

¹ حنان جواد، المرجع السابق، ص 29-30.

² المادة 2، من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

³ المادة 56، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

⁴ المادة 57، القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر نفسه.

⁵ حنان جواد، المرجع السابق، ص 30.

العريضة التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او والي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لكان اقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة¹.

ج. الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وتكييفها القانوني من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة، وفق التقسيم الذي اعتمده قانون العقوبات. وفي هذا الإطار، أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث مهمة التحقيق في قضايا الجرح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب المادة 59 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال².

يختص قاضي الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الخاصة بالأحداث، طبقاً للمادة 63 من قانون حماية الطفل وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية الى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعاه يكون امام قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او قسم الأحداث³.

إذا ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين أو شركاء بالغين، فإن المادة 62 فقرة 2 من قانون حماية الطفل اذا كان مع الطفل فاعلون اصليون او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكابه جنحة، مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و الى قاضي التحقيق المكلف بالإحداث في حال ارتكاب جنائية⁴.

الفرع الثاني: الفرقة المختصة بالحماية الطفولة

تُعَدُّ الفرقة المختصة لحماية الطفل إحدى الآليات القانونية المستحدثة في إطار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعمل تحت إشراف قاضي الأحداث على التكفل بالطفل في حالة خطر من خلال الكشف عنه ومتابعته واتخاذ التدابير المناسبة لحمايته وضمان مصلحته الفضلى، سواء عبر التدابير

¹ المادة 32 ، القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر السابق.

² المادة 59 ، من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر نفسه.

³ المادة 63 ، من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر نفسه.

⁴ المادة 62 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، المصدر نفسه.

التربوية أو الاجتماعية التي تهدف إلى وقايتها من الانحراف أو الإهمال أو أي شكل من أشكال التعرض للخطر¹.

يستند الأساس القانوني للفرقة المختصة لحماية الطفل إلى أحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي جاء لتعزيز حماية الأطفال من مختلف أشكال الخطر والعنف والاستغلال، من خلال إقرار آليات اجتماعية وقضائية تسهر على ضمان مصالح الطفل الفضلى. وفي إطار تطبيق هذه الأحكام، تتدخل الفرق المختصة لحماية الطفل التابعة لمصالح الأمن والدرك الوطني للتكفل بالأطفال الموجودين في خطر أو ضحايا الاعتداءات ومتابعة أوضاعهم بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة.²

المطلب الثالث: الآليات الإجرائية وبرامجية

تعد الآليات الإجرائية والبرامجية من أهم الوسائل المعتمدة لتنفيذ حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، إذ تمكن من التدخل عند تعرضه للخطر كما تساهم في تجسيد سياسات وبرامج وطنية ترمي إلى تحسين أوضاعه وضمان تدمجه.

وعليه سنتناول في الفرع الأول: آلية الإخطار و التبليغ والوساطة

الفرع الثاني: الآليات الاستراتيجية وتمويلية

الفرع الأول: آلية الإخطار والتبليغ والوساطة

لتجسيد الالتزامات الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أحدث المشرع الجزائري طفرة نوعية بإصداره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث أسس لمقاربة وقائية وعلاجية تعتمد على آليات حديثة، أبرزها آلية "الإخطار" (التبليغ) وآلية "الوساطة"، وهما تلعبان دوراً مفصلياً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل وتجنبيه خطر الاستغلال والتهميش³

¹ شهيرة بولحية، "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، حوايات جامعة الجزائر 1، العدد 3، المركز الجامعي بريقة، الجزائر، 2022، ص ص 99-101.

² المادة 2، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المصدر السابق.

³ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

أولاً: آلية الإخطار والتبليغ (الكشف المبكر عن الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي)

تعد آلية الإخطار نقطة الانطلاق الجوهرية لحماية "الطفل في خطر". وقد وسع المشرع الجزائري في المادة (2) من القانون 12-15 مفهوم "الخطر" ليشمل الحالات التي تمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كتعرض الطفل للاستغلال الاقتصادي (العمل قبل السن القانوني)، أو التسرب المدرسي، أو التشرد، أو التسول، أو التواجد في بيئة معيشية قاهرة تفتقر لأدنى متطلبات الرعاية الصحية والتغذية¹

وبموجب المادة (42) وما يليها، أرسى القانون التزاماً قانونياً وأخلاقياً على كل شخص (طبيعي أو معنوي) بإخطار السلطات المختصة، وعلى رأسها "المفوض الوطني لحماية الطفولة" (عبر آليات ك الرقم الأخضر المجاني 11-11)، أو مصالح الوسط المفتوح، أو قاضي الأحداث، عند رصد أي حالة لطفل مهدد.

وتبرز أهمية هذه الآلية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال إخراج الانتهاكات من دائرة الصمت والتستر (كعمالة الأطفال في الورشات السرية أو القطاع الزراعي غير الرسمي)، وتفعيل التدخل العاجل لمصالح الدولة لتوفير الرعاية الاجتماعية والمادية للطفل وإعادة لمقاعد الدراسة، مع إقرار ضمانات صارمة لسرية هوية المبلغ لحمايته وتشجيع ثقافة التبليغ في المجتمع³

ثانياً: آلية الوساطة (حماية المستقبل السوسيو-اقتصادي للطفل)

تعتبر الوساطة من أهم البدائل المستحدثة في قضاء الأحداث الجزائري، وتهدف إلى إبعاد الطفل عن المنظومة العقابية التقليدية التي غالباً ما تدمر مستقبله الاقتصادي والاجتماعي. وقد نص المشرع على

¹المادة 02، من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، "الطفل في خطر الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف المعيشية أو سلوكهم شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

الوساطة في المواد (110 إلى 113) من القانون 12-15، بحيث يتدخل وكيل الجمهورية لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح مقابل شروط معينة، كتعويض الضحية وإصلاح الضرر¹

وتلعب الوساطة دوراً حاسماً في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل من زاويتين:

الجانب الاجتماعي (الحفاظ على الروابط): تجنب إيداع الطفل في مؤسسات إعادة التربية، مما يضمن بقاءه في محيطه الأسري والاجتماعي الطبيعي، ويسمح له بمواصلة تعليمه أو تكوينه المهني دون انقطاع، وهو ما يجسد حقه في النماء والتأهيل الاجتماعي

الجانب الاقتصادي (الحق في العمل مستقبلاً): من أهم ثمار الوساطة أنها تحول دون تسجيل سوابق قضائية في "صحيفة السوابق العدلية" للطفل. إن تجنب الطفل الوصمة الجنائية هو حماية استباقية لحقه المستقبلي في العمل الوظيفي، إذ أن وجود سوابق قضائية يُعد من أكبر العوائق التي تمنع الشباب من الإدماج المهني والاقتصادي بعد بلوغهم سن الرشد.

الفرع الثاني: آليات الاستراتيجية والتمويلية

اعتمدت الدولة الجزائرية على آليات استراتيجية وتمويلية تهدف الى تعزيز حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، من خلال اعداد مخططات وطنية وبرامج دعم موجهة للأطفال والاسر المحتاجة، وتتمثل اهم الآليات في المخطط الوطني لحماية الطفل 2025-2030 والاعانات المالية المقدمة للطفل، بما يساهم في تحسين ظروفه وضمان نموه السليم .

1. المخطط الوطني لحماية الطفل 2025-2030

"أشرفت المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة **مريم شرفي** الأربعاء 31 ديسمبر 2025 على دراسة ومناقشة الصيغة النهائية لمشروع مخطط العمل الوطني للطفولة 2025-2030، وذلك بمشاركة

¹المادة 110، من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه: "يمكن لوكيل الجمهورية وقبل إجراء أية متابعة، أن يقرر إجراء وساطة...".

أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المخطط المتكّونة من القطاعات الوزارية المعنية، المصالح الأمنية وفعاليات المجتمع المدني الناشطة في مجال الطفولة ومختصين في ذات المجال".

"للإشارة فإنّ مشروع مخطط العمل الوطني للطفولة يأتي بالتنسيق مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كتنفيذٍ لتوصياتِ الجلسات الوطنية حول واقع الطفولة في الجزائر "إنجازات ورهانات" المنعقدة خلال 19 و20 ديسمبر 2022.

وعليه نُصِّب لجنة مكلفة بإعداد هذا المخطط، دُعِّمَت تباعاً بإطلاق لقاءات جهوية حول الطفولة عبر الوطن (وسط، جنوباً، شرقاً وغرباً)، ليكون المخطط مستمداً من واقع الطفولة في بلادنا. عرضت أفواج العمل اليوم الصيغة النهائية لمشروع مخطط العمل الوطني ضمن المحاور الآتية:

- تعزيز الحماية القانونية للأطفال في الجزائر،

- الجودة في الرعاية الصحية الجسدية والعقلية للطفل،

- جودة الخدمات الموجهة للأطفال في التربية والتكوين،

- تحقيق الرفاه الاجتماعي للطفل،

- الحماية الاجتماعية والحماية المجتمعية للطفل.

"لِيُفْتَح باب النقاش بعدها أمام أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المخطط لإبداء آرائهم وملاحظاتهم من أجل الصياغة النهائية لهذا المشروع تحسباً لرفعه إلى تقدير السيد الوزير الأول¹".

كشفت رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن الهيئة بصدد استكمال إعداد المخطط الوطني للطفولة للفترة 2025-2030، وذلك بمشاركة مختلف القطاعات الوزارية المعنية بحماية ورعاية الطفولة، إلى جانب المصالح الأمنية والقضائية، وجمعيات المجتمع المدني، فضلاً عن الخبراء والمختصين في مجال الطفولة. ويهدف هذا المخطط إلى وضع رؤية شاملة للنهوض بحقوق الطفل، حيث يتناول مختلف الجوانب المتعلقة بحمايته ورعايته الصحية، وضمان حقه في التربية والتعليم، وتعزيز إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات

¹ - <https://onppe.dz/ar/2016-12-19-09-46-36/587-%D8%A5%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D9%81-%D9%84%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%88%D9%84%D8%A9-2025-2030>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/6/1 على الساعة 14:24.

الخاصة، فضلاً عن حمايتهم من المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي¹.

2. الإعانات المالية المقدمة للطفل

أمر رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، يوم الثلاثاء، باستحداث صندوق للدعم يتكفل حصرياً بالعملية التضامنية المدرسية، لاسيما منحة التمدرس، حيث شدد على ضرورة دفعها قبل شهر على الأقل من تاريخ الدخول المدرسي، ابتداءً من السنة المقبلة، وذلك وفق ما ورد في بيان مجلس الوزراء. وخلال ترؤسه اجتماعاً لمجلس الوزراء، أكد رئيس الجمهورية على "الوقوف الدائم للدولة إلى جانب العائلات الضعيفة الدخل"، موجهاً أوامره باستحداث صندوق للتضامن يشرف عليه قطاع التضامن الوطني، يتكفل حصراً بالعملية التضامنية المدرسية، وبالخصوص منحة التمدرس، التي توليها الدولة أهمية خاصة، باعتبارها ركيزة من ركائز الطابع الاجتماعي المنظم للدولة². "شدد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في هذا الصدد على ضرورة صرف منحة التمدرس قبل شهر على الأقل من تاريخ الدخول المدرسي المقبل، وفق ما أورده المصدر ذاته³.

1

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=http://news.radioalgerie.dz/ar/node/74399&ved=2ahUKewi8_62dkeaUAxWVzgiHHaDFLvYQFnoECFUQ&usg=AOvVaw3Cg1GfWQoRYYd5Cfzr6gvf تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/6/1 الساعة 14:31.

² رئيس الجمهورية: دفع منحة التمدرس شهراً على الأقل قبل الدخول المدرسي ابتداء من السنة المقبلة | الإذاعة الجزائرية تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/6/1 على الساعة 14:53.

³ رئيس الجمهورية: دفع منحة التمدرس شهراً على الأقل قبل الدخول المدرسي ابتداء من السنة المقبلة | الإذاعة الجزائرية تم الاطلاع عليها بتاريخ 2026/6/1 على الساعة 15:01..

خلاصة الفصل الثاني

استناد الي ما سبق, تبين ان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل تعتمد على آليات قانونية متعددة على المستوى الدولي والاقليمي والوطني ,هدفها ضمان تمتع الطفل بحقوقه الاساسية كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ,وقد لعبت المنظمات الدولية والهيئات الاقليمية دورا مهما في وضع قواعد واليات لحماية الطفل ومتابعة تنفيذها.

كما يظهر ان الدولة تتحمل المسؤولية الاساسية في حماية الطفل عبر المؤسسات الوطنية والهيئات القضائية المختصة ,اضافة الى اعتماد برامج واليات للتبليغ والمتابعة والتكفل بالأطفال المعرضين للخطر, ورغم تعدد هذه الاليات الا ان حماية الطفل تبقى مرتبطة بمدى تطبيق وتوفير الامكانيات اللازمة لضمان حماية حقيقية فعالة لحماية لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية .

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة يكتسي موضوع الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني، نظراً للدور الجوهري الذي تلعبه هذه الحقوق في ضمان النماء المتكامل للطفل وتطوره في بيئة آمنة وسليمة.

وقد أثبتت هذه الدراسة أن الطفل يحظى بمكانة محورية في صلب المنظومة القانونية الدولية والإقليمية والوطنية، وعلى رأسها "اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989" التي شكلت حجر الزاوية في إيلاء عناية فائقة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كالحق في التعليم، والصحة، والحماية من الاستغلال الاقتصادي)، إيماناً منها بأن الطفولة فئة هشة تستدعي رعاية استثنائية.

وعلى الصعيد الوطني، تجاوب المشرع الجزائري مع هذه الالتزامات الدولية بفعالية، مكرساً حماية خاصة لهذه الحقوق عبر ترسانة من النصوص القانونية، توجت بإصدار "القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل". وقد أسس هذا القانون لآليات اجتماعية وقضائية رائدة تهدف إلى تمكين الطفل من حقوقه الأساسية وحمايته من كافة أشكال التهميش. ورغم الجهود الحثيثة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها لتطوير منظومة حقوق الطفل ومتابعة التزامات الدول عبر نظام التقارير، إلا أن التمتع الفعلي بهذه الحقوق لا يزال يصطدم بتحديات جسيمة على أرض الواقع. وهو ما يستدعي مراجعة شاملة لآليات الحماية وتفعيلها بما يضمن تحقيق "المصلحة الفضلى للطفل"، باعتبارها حجر الأساس لبناء مجتمع متماسك ومزدهر.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

لقد أفضت دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1. عالمية الحماية القانونية: نالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل اعترافاً واسعاً على كافة الأصعدة (الدولية، الإقليمية، والوطنية) من خلال صكوك وإعلانات وتشريعات ملزمة. وتُعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المرجع الدولي الأسمى في هذا المجال.
2. تطور الحماية الإقليمية: أسهم الاهتمام الإقليمي في إثراء منظومة الحماية الدولية؛ حيث كانت القارة الأوروبية سباقة في المأسسة لهذه الحقوق، تلتها الجهود الإقليمية في الأمريكيتين، وإفريقيا، والمنطقة العربية عبر اعتماد صكوك وآليات متخصصة.
3. تعدد الآليات الأممية: كثفت الأمم المتحدة جهودها باستحداث آليات تعاھدية، ومؤسسية، وقضائية، وبرامجية تسهر على مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها. محدودية الطابع الإلزامي: رغم الجهود الأممية،

تبقى قرارات وتوصيات لجان ومجالس الأمم المتحدة ذات طابع "توجيهي"، مما يضعف من قوتها الإلزامية ويؤثر سلباً على الفعالية الميدانية لتنفيذ هذه الحقوق.

4. قصور الآليات الإقليمية القضائية: تعاني بعض الآليات القضائية الإقليمية من محدودية التركيز الفعلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، حيث يغطي الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية، مما يحد من فعاليتها التنموية.

5. التكريس الوطني: نجح المشرع الجزائري في ترجمة التزاماته الدولية إلى آليات وطنية ملموسة عبر القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانياً: التوصيات

- بناءً على ما تقدم من نتائج، نقترح التوصيات التالية لتعزيز سبل الحماية على الصعيد الوطني الجزائري:
- الإسراع في اعتماد وتنفيذ "المخطط الوطني للطفولة 2025-2030"، مع ربطه بمؤشرات أداء دقيقة لقياس مدى التمتع الفعلي للأطفال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.
 - تعزيز الإنفاق العمومي وتوجيه مخصصات مالية أكبر لقطاعات التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية لفائدة الطفولة.
 - دعم وتوسيع آليات الإخطار والتبليغ، وتوفير الموارد اللازمة للتكفل الفوري بالأطفال المعرضين للاستغلال أو الخطر.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

• الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

• المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر

1. مرسوم رئاسي 461/92، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر، ج.ر، ج.ج، العدد 91، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.
2. المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009 الصادر بتاريخ 31 ماي 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33.

• القوانين:

1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.
3. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018

• الأوامر:

1. امر رقم 66/155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج.ر، ج.ج، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو سنة 1966.

• المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 25-309، المؤرخ في 16 نوفمبر 2025 ، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2025

ثانيا: المؤلفات

1. أبو العنين شريف مصطفى محمد، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي: دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
2. علوان محمد يوسف وموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. علوه محمد نعيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الشرق الأوسط الثقافي للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، 2012.
4. الزوبعي شهاب طالب والجزراوي رشيد العباس، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.

ثالثا: المقالات

1. بركاني خديجة، "المستوى المعيشي اللائق بين الحق والالتزام: دراسة في القانون الدولي"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد 03، 2023.
2. بن علفية حياة وعبدلي حبيبة، "دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في حماية الأطفال: أطفال غزة نموذجا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.
3. حمزة عبد اللطيف محمد رؤوف، "آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى اللجان الخاصة والمنظمات الدولية المتخصصة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 08، 2025.
4. ديرم سامية وسعدية سليمان، "حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
5. عبد المنعم نعيم، "دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي"، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1.
6. عبد الحميد كنده، "استخدام التحليل التمييزي لتصنيف المستوى المعيشي للأسر في محافظة اللاذقية"، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، 2019.
7. عز الدين الصغير وهشام مناصرية، "الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري 18-11"، جامعة العربي التبسي تبسة.

رابعاً: الرسائل والمذكرات

• رسالة الدكتوراه:

1. برة عماد الدين، الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12: دراسة مقارنة تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2021.
2. نميري عز الدين، التعاون الدولي: دراسة في جهود منظمة اليونسكو، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

• رسالة الماجستير:

1. بغازي مريم، حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، 2011-2012.

• رسالة ماستر:

1. بولقرون عادل وبن عميروش جلال، الحقوق والواجبات في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2022-2023.
2. بوعافية محمد، الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر في ظل القانون 15-12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018-2019.
3. بن عطية رابح، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة.
4. عربوز أحمد ومادي مصطفى، الآليات الأمامية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون تيارت.
5. قريني مريم معزوزة، الحق في التربية والتعليم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي مغنية، 2016-2017.
6. شمار حسان، آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

• محاضرات:

1. رجال سهام، محاضرات معمقة في مقياس حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

2. هبة بوكرا الدين، الحماية الدولية و الاقليمية لحقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة سنة اولى ماستر، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2025-2026
3. نوال عليوي ، محاضرة وحدة منظمة حماية الطفولة، دروس مقدمة لسنة الاولى ماستر، تخصص علم النفس المدرسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر 2

خامسا: الأحكام والقرارات القضائية

1. لجنة حقوق الطفل، الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم 2017/11 ضد إسبانيا (N.B.F v. Spain).

سادسا: المواثيق الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950 .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969 .
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981 .
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989 .
- اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990 .
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل، 1996 .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004 .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل، 1924 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 .
- إعلان حقوق الطفل، 1959 .
- إعلان بقاء الطفل وحمايته ونمائه، 1990.

سابعا: التقارير والدراسات

- وثائق لجنة حقوق الطفل.
- وثائق اليونسكو الخاصة بحقوق الطفل والتعليم.
- قرارات مجلس حقوق الإنسان.
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة

ثامنا: المواقع الإلكترونية

- [موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان \(OHCHR\)](#)
- [موقع اليونيسف \(UNICEF\)](#)
- [مكتبة حقوق الإنسان – جامعة مينيسوتا](#)
- [الموسوعة السياسية](#)
- [الدليل الإنساني للقانون الإنساني](#)
- <https://onppe.dz>
- <Hrlibrary.umn.edu>
- [رئيس الجمهورية: دفع منحة التمدرس شهرا على الأقل قبل الدخول المدرسي ابتداء من السنة المقبلة](#)

تاسعا: المراجع الاجنبية

- D.H and others v.the Czech Republic ,App .no.57325/00 EctHR, 13 Novembre 2007.
- Tarakhel v.Switzerland , App , no , 29217/12 EctHR 4 Nnovembre 2014.
- A and Others v. the United Kingdom,App , no 29392/95 EctHR 10 May 2001.
- Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Fact Sheet No. 10: The Rights of the Child, (Geneva: United Nations, 2014),

- Regarding the "Integrated Approach", see: Airey v. Ireland, App. no. 6289/73 (ECtHR, 9 October 1979),
- Niedzwiecki v. Germany, App. no. 58453/00 (ECtHR, 25 October 2005),

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	الشكر والعرفان.....
.....	الاهداء.....
.....	قائمة المختصرات.....
أ.....	مقدمة.....
01	الفصل الأول: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
02	تمهيد:
03	المبحث الأول: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على المستوى الدولي.....
03	المطلب الأول: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي.....
03	الفرع الأول: الشرعية الدولية والاتفاقيات العامة
03	أولاً: الشرعية الدولية
05	ثانياً: الاتفاقيات العامة
06	الفرع الثاني: الإعلانات والاتفاقيات الخاصة
06	أولاً: الإعلانات.....
09.....	ثانياً: الاتفاقيات.....
09	المطلب الثاني: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل على المستوى الاقليمي.....
09	الفرع الأول: على المستوى الاوروبي والامريكي.....
10	أولاً: على المستوى الاوروبي
11	ثانياً: على المستوى الامريكي
12	الفرع الثاني: على المستوى الافريقي والعربي
12	أولاً: على المستوى الافريقي

14	ثانيا على المستوى العربي
15	المبحث الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التشريع الجزائري.....
15	المطلب الأول: التكريس القانوني للحقوق الاقتصادية للطفل في التشريع الجزائري.....
15	الفرع الأول: تنظيم الحق في العمل و حماية الطفولة من الاستغلال الاقتصادي.....
16	الفرع الثاني: متابعة وضعية الطفل في خطر
17	المطلب الثاني: التكريس القانوني للحقوق الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري.....
17	الفرع الأول: الحق في مستوى معيشي ملائم.....
18	الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية والصحية.....
18	أولا: الحماية الاجتماعية.....
20	ثانيا: الحماية الصحية.....
21	الفرع الثالث: الحق في التعليم.....
22	خلاصة الفصل الأول:
23	الفصل الثاني: آليات حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
24	تمهيد:
25	المبحث الأول: آليات الحماية العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
25	المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
26	الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
28	الفرع الثاني: دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
29	الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الاقتصادية والاجتماعية.....
31	المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
32	الفرع الأول: دور منظمة اليونسكو في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....

34	الفرع الثاني: دور منظمة اليونيسيف في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
36	المطلب الثالث: آليات التعاقدية في حماية حقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
36	الفرع الأول: آلية التقارير الدورية و الملاحظات الختامية.....
38	الفرع الثاني: آلية الشكاوي البلاغات الفردية.....
39	الفرع الثالث: آلية تقصي الحقائق اجراء التحقيق.....
40	المبحث الثاني: آليات الحماية الاقليمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
	المطلب الأول: اليات الحماية على المستوى الاوربي والامريكي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
41	الفرع الأول: اليات الحماية على المستوى الاوربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
41	أولاً: المحكمة الاوروبية.....
46	الفرع الثاني: على المستوى الأمريكي.....
47	أولاً: اللجنة الأمريكية.....
49	ثانياً: المحكمة الامريكية.....
	المطلب الثاني: آليات الحماية على المستوى الأفريقي والعربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
53	الفرع الأول: آليات الحماية على المستوى الافريقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
53	أولاً: اللجنة الافريقية.....
56	ثانياً: المحكمة الافريقية.....
58	الفرع الثاني: آليات الحماية على المستوى العربي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل.....
58	أولاً: اللجنة العربية لحقوق الانسان.....
63	المبحث الثالث: آليات الحماية على المستوى الوطني.....

المطلب الأول: الآليات المؤسسية.....	63
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.....	63
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح.....	66
المطلب الثاني: آليات قضائية.....	69
الفرع الأول: قاضي الأحداث.....	69
الفرع الثاني: الفرقة المختصة في حماية الطفولة.....	72
المطلب الثالث: آليات اجرائية والبرامجية.....	72
الفرع الأول: آلية الاخطار والتبليغ والوساطة.....	73
أولا: آلية الاخطار والتبليغ.....	73
ثانيا: آلية الوساطة.....	74
الفرع الثاني: الآليات الاستراتيجية والتمويلية.....	75
خلاصة الفصل الثاني:	78
الخاتمة:	80
قائمة المصادر والمراجع:	83
فهرس المحتويات:	88
الملخص.....	

الملخص

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، من خلال بيان أهم الحقوق المقررة له، وكذا الآليات المعتمدة لحمايتها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

وتوصلت الدراسة إلى أن المجتمع الدولي والتشريع الجزائري قد أوليا اهتمامًا بالغًا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطفل، لاسيما الحق في التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والحق في مستوى معيشي لائق، وذلك من خلال إقرار مجموعة من النصوص والآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بضمان حمايتها وتعزيزها. غير أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بمدى حسن تطبيق هذه الآليات وتفعيلها بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحماية القانونية، آليات الحماية، التشريع الجزائري.

Abstract

This study addresses the legal protection of the economic and social rights of the child by highlighting the most important rights guaranteed to children and examining the mechanisms established for their protection at the international, regional, and national levels.

The study concludes that both the international community and Algerian legislation have attached great importance to the protection of children's economic and social rights, particularly the rights to education, health, social protection, and an adequate standard of living. This protection is ensured through a set of legal and institutional mechanisms aimed at safeguarding the best interests of the child. However, the effectiveness of such protection depends largely on the proper implementation and activation of these mechanisms.

Keywords: Child, Economic and Social Rights, Legal Protection, Protection Mechanisms, Algerian Legislation.